**سورة القيامة**

**فيها أربع آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﭼ القيامة: ١٤ - ١٥ , **فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها شهادة منه عليها قال الله سبحانه: ﭽﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﭼ([[1]](#footnote-1))ولا خلاف فيه؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يَكذِب على نفسه وقد قال الله في كتابه الكريم: ﭽﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﭼ ([[2]](#footnote-2)), وقال تعالى: ﭽﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﭼ ([[3]](#footnote-3)), وهو في الآثار كثير؛ قال النبي : "واغد يا أُنَيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها"([[4]](#footnote-4)).

[206/أ]

**المسألة الثانية:** لا يصح إقرار إلا من مكلف لكن/ بشرط ألا يكون محجوراً عليه؛ لأن الحَجْر يُسقط قوله إذا كان لحق نفسه، فإن كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز، وبيانه في مسائل الفقه, وللعبد حالتان في الإقرار **إحداهما:** في ابتدائه، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم. **والثاني:** في انتهائه، وذلك مثل إبهام الإقرار وله صور كثيرة, **وأمهاتها ست:**

**الصورة الأولى:** أن يقول له: عندي شيء؛ قال الشافعي: لو فسّره بتمرة أو كِسرة قُبِل منه([[5]](#footnote-5)), والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قَدْر([[6]](#footnote-6))، فإذا فسّره به قُبِل منه، وحَلَف عليه([[7]](#footnote-7)).

**الصورة الثانية:** أن يفسّرها بخمر أو خنزير، وما لا يكون مالاً في الشريعة، لم يُقبل باتفاق([[8]](#footnote-8))، ولو ساعده عليه المقرّ له.

**الصورة الثالثة:** أن يفسّره بمختلف فيه، مثل جلد الميتة، أو [سِرْجين]([[9]](#footnote-9))([[10]](#footnote-10))، أو كلب، فإن الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد وإمضاء، فإن ردّه لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء؛ لأن الحكم قد نفذ بإبطاله.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يلزم الخمر والخنزير، وهو قول باطل([[11]](#footnote-11)).

وقال أبو حنيفة: إذا قال له: علي شيء لم يُقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون؛ لأنه لا يثبت في الذمة بنفسه إلا هما([[12]](#footnote-12)).

وهذا ضعيف، فإن غيرهما يثبت في الذمة؛ إذ وجب ذلك إجماعاً.

**الصورة الرابعة:** إذا قال: "له عندي مال" قبل تفسيره بما يكون مالاً في العادة، كالدّرهم والدّرهمين([[13]](#footnote-13))، ما لم يجئ من قرينة الحال ما يُحكم([[14]](#footnote-14)) عليه بأكثر منه.

**الصورة الخامسة:** أن يقول: "له عندي مال كثير أو عظيم".

فقال الشافعي: يُقبل في الحبة([[15]](#footnote-15)).

وقال أبو حنيفة: لا يُقبل إلا في نصاب الزكاة([[16]](#footnote-16)).

وقال علماؤنا في ذلك أقوالا مختلفة، منها نصاب السرقة، والزكاة، والدِية([[17]](#footnote-17)).

**وأقله عندي** نصاب السرقة؛ لأنه لا يُبان عضو المسلم إلا في عظيم, وقد بيناه في مسائل الخلاف وبه قال أكثر الحنفية([[18]](#footnote-18)).

ومن يعجب فليعجب([[19]](#footnote-19)) لقول الليث بن سعد([[20]](#footnote-20)): إنه لا يُقبل في أقل من اثنين وسبعين درهماً، وقيل له: ومن أين تقول ذلك؟ قال: لأن الله قال: ﭽﮞﮟﮠ ﮡﮢ ﮣ ﭼ ([[21]](#footnote-21))وغزواته وسراياه كانت ثنتين وسبعين([[22]](#footnote-22))([[23]](#footnote-23)).

وهذا لا يصح؛ لأنه أخرج حُنَيناً منها، فكان حقّه أن يقول: يُقبل في واحد([[24]](#footnote-24)) وسبعين، وقد قال الله تعالى:ﭽﯽﯾﯿﰀﭼ([[25]](#footnote-25))وقال:ﭽﭒﭓﭔﭕﭖ ﭗﭼ([[26]](#footnote-26)) وقال: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ ([[27]](#footnote-27)).

**الصورة السادسة:** إذا قال: "له عليّ عشرة أو مائة أو ألف"، فإنه يفسرها بما شاء [ويقبل منه، فإن قال: "ألف درهم"، أو "مائة وعبد"، أو "مائة وخمسون درهماً" فإنه تفسير مبهم]([[28]](#footnote-28))، ويقبل منه، وبه قال الشافعي([[29]](#footnote-29)).

وقال أبو حنيفة: إن عطف على العدد المبهم مكيلاً أو موزوناً كان تفسيراً لقوله مائة وخمسون درهماً؛ لأن الدرهم تفسير للخمسين، والخمسون تفسير للمائة([[30]](#footnote-30)).

وقد قال ابن خيران([[31]](#footnote-31)) والإِصْطَخري([[32]](#footnote-32)) من أصحاب الشافعي: إن الدرهم لا يكون تفسيراً في المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة، ويفسر هو المائة بما شاء, وقد بيّنا في ملجئة المتفقهين تحقيق ذلك، ويتركّب على هذه الصور ما لا يحصى كثرة؛ هذه أصولها.

**المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﯴﯵﯶﭼ معناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يُقبل منه, وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ في الحدود التي هي خالص حق الله؛ فقال أكثرهم منهم الشافعي([[33]](#footnote-33)) وأبو حنيفة([[34]](#footnote-34)): يُقبل رجوعه بعد الإقرار, وقال به مالك في أحد قوليه.

وقال في القول الآخر: لا يُقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً([[35]](#footnote-35)).

[206/ب]

**والصحيح([[36]](#footnote-36))** جواز الرجوع مطلقاً؛ لما روى الأئمة منهم البخاري ومسلم أن النبي رد المُقِرّ بالزنا/ مراراً أربعاً، كل مرةً يعرض عنه, ولما شهد على نفسه أربعَ مراتٍ دعاه النبي وقال: أبك جنون ؟ قال: لا, قال: أحصنت ؟ قال: نعم([[37]](#footnote-37)).

وفي حديث البخاري: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"([[38]](#footnote-38)).

زاد([[39]](#footnote-39)) النسائي، وأبو داود:" قال له في الخامسة: أنكتها ؟ قال: نعم, قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال: نعم, قال: كما يغيب المِرْوَد([[40]](#footnote-40)) في المكحلة والرِّشَاء([[41]](#footnote-41)) في البئر ؟ قال: نعم, ثم قال: هل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم, أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً, قال: فما تريد مني بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني؟ قال: فأمر به فرجم"([[42]](#footnote-42)).

قال الترمذي، وأبو داود: "فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فضربه رجل بلَِحْي جَمَل([[43]](#footnote-43))، وضربه الناس حتى مات، فقال النبي : هلا تركتموه"([[44]](#footnote-44)).

قال أبو داود([[45]](#footnote-45)) والنسائي([[46]](#footnote-46)): ليتثبت رسول الله فأما لترك حد فلا.

وهذا كله طريق للرجوع، وتصريح بقبوله, وفي قوله: لعلك قبلت لعلك([[47]](#footnote-47)) غمزت، إشارة إلى قول مالك: إنه يقبل رجوعه إذا ذكر فيها وجهاً.

**المسألة الرابعة:** ومن الناس من قال: إن معنى: ﭽﯴﯵﯶﭼ أي ستوره، بلغة أهل اليمن، واحدها مِعذَار([[48]](#footnote-48)). وقال ثعلب: واحدها مَعذِرة([[49]](#footnote-49)).

المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك، لا ينفع الظالمين معذرتهم، ويختم على فمه، فتشهد عليه جوارحه، ويقال له: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً.

**المسألة الخامسة:** وهذا في الحر المالك لأمر نفسه, وأما العبد فإن إقراره لا يخلو من أحد قسمين:

إما أن يقرّ على بدنه، أو على ما في يده وذمته؛ فإن أقرّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه.

وقال محمد بن الحسن([[50]](#footnote-50)): لا يقبل ذلك منه، لأن بدنه مُسترَق بحق السيد, وفي إقراره إتلاف حقوق السيد في بدنه.

ودليلنا قوله :"من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد"([[51]](#footnote-51)).

المعنى أن محل العقوبة أصل الخلقة وهي الدميّة في الآدمية، ولا حق للسيد فيها، وإنما حقه في الوصف والتبع، وهي المالية الطارئة عليه؛ ألا ترى أنه لو أقرّ بمال لم يقبل، حتى قال أبو حنيفة: إنه إذا([[52]](#footnote-52)) قال: سرقت هذه السلعة فإنه يُقطع ويأخذها المقرّ له([[53]](#footnote-53)).

وقال علماؤنا: السلعة للسيد إن ادّعاها، ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مال العبد للسيد إجماعاً، فلا يقبل قوله فيه، ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا ملك له ولا يصح ان يملِك ولا يملّك([[54]](#footnote-54)), ونحن وإن قلنا: إنه يصح تملّكه وملكه، ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين, والله اعلم.

**المسألة السادسة:** وقد قيل: إن معنى قوله: ﭽﯮﯯﯰﯱﯲﭼ أي عليه من يبصر أعماله، ويحصيها، وهم الكرام الكاتبون([[55]](#footnote-55))؛ وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ، أقواها ما تقدم ذكرنا له.

**الآية الثانية:** [قوله]([[56]](#footnote-56)): ﭽﯸﯹﯺﯻﯼﯽﭼ القيامة: ١٦, **فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﭽﯸﯹﯺﯻﯼﯽﭼ قال: كان رسول الله يُعَالِج من التنزيل شِدّة، وكان مما يحرك [به]([[57]](#footnote-57)) شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله يحركهما, وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله: ﭽﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀ ﰁﰂﭼ قال: جمعه لك في صدرك وتقرؤه,ﭽﰄﰅﰆﰇﭼ, قال: فاستمع له وأنصت, ﭽﰉﰊﰋﰌﭼثم علينا أن نقرأه, فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي كما أقرأه([[58]](#footnote-58)).

[207/أ]

**المسألة الثانية/:** هذا يعضد ما تقدم: في سورة المزمل من قوله ﭽﭢﭣ ﭤﭼ([[59]](#footnote-59))حسبما تقدم بيانه في ذلك الموضع, وهذا المعنى صحيح، وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يصغي إلى الملّقن بقلبه، ولا يستعين بلسانه، فيشترك الفهم بين القلب واللسان، فيذهب روح التحصيل بينهما، ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم؛ فيتيسر التحصيل؛ [وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم، فيتعسّر التحصيل]([[60]](#footnote-60)) بعادة الله التي يسّرها؛ وذلك معلوم عادة فيتحقق ذلك مشاهدة.

كنت أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة، وهو يجعل الأعداد على المتعلمين الحاسبين، وأفواههم مملوءة من الماء، حتى إذا انتهى إلقاؤه، وقال: ما معكم رمى كل واحد بما في فمه، وقال ما معه ليعوِّدهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم من المسموع, وللقوم في التعليم سيرة بديعة؛ وهي أن الصغير إذا عقل منهم بعثوه إلى المكتب، فإذا عَمَر المكتب أخذه بتعليم الخط والحساب والعربية، حتى إذا حَذَقه([[61]](#footnote-61)) [كله]([[62]](#footnote-62)) أو حذق منه ما قدّر له خرج إلى المقرئ فلقّنه كتاب الله، فحفظ منه كل يوم ربع حزب، أو نصفه، أو حزباً، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء من تعليم العلم أو تركه.

ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث، وما شاء الله فربما كان إماماً، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيهاً يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعَلِقَت القلوب اليوم بالحروف، وضيعوا الحدود، خلافا لأمر رسول الله لكنه إنفاذ لقَدَر الله، وتحقيق لوعد رسول الله وتبيين لنبوته، وعضد لمعجزته.

**المسألة الثالثة:** الباري سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول تيسيراً للتبليغ، ويجمعه في قلب غيره؛ تيسيراً لإقامة الحجة؛ فإما أن يكون شفاءً لما يعرض في الصدور، وإما أن يكون عمىً في الأبصار والبصائر، وإما أن يكون بينه وبين العلم به رَيْن([[63]](#footnote-63))، فيبقى تالياً، ولا يجعل له من المعرفة ثانياً، وهو أخفه حالاً وأسلمه مآلاً، وقد حقق الله لرسوله وعده بقوله: ﭽﯕﯖﯗﭼ ([[64]](#footnote-64))وهو خبر، وليس بأمر معنوي لثبوت الياء في الخط إجماعاً، وليس ينبغي بعد هذا تأويل؛ لأنه لا يحتاج إليه.

وفي الصحيح أنه كان يعارضه جبريل القرآن مرة في كل شهر رمضان، حتى كان العام الذي قبضه الله بينه وبين الآخر عارضه مرتين([[65]](#footnote-65))؛ ففطن لتأكيد الحفظ والجمع عنده، وقال: "ما أراه إلا قد حضر أجلي"([[66]](#footnote-66)), إذ كان المقصود من بعثه إلى الخلق تبليغ الأحكام وتمهيد الشرع، ثم يستأثر الله به على الخلق، ويظهره برفعه إليه عنهم، وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم.

**المسألة الرابعة:** انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرُّفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا في قوله ﭽﰉﰊﰋﰌﭼ أي تفصيل أحكامه، وتمييز حلاله من حرامه([[67]](#footnote-67))، حتى قال حين سئل عن ذلك: إن منه وجوب الزكاة في مائتي درهم، وهذا وإن لم يشهد له مساق الآية فلا ينفيه عمومها، ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالأولى([[68]](#footnote-68)) من الآية والحديث، ولا بالمساق([[69]](#footnote-69))، حسبما بيناه في أصول الفقه([[70]](#footnote-70)).

**الآية الثالثة:** قوله: ﭽﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ القيامة: ٣٧ – ٣٨, **فيها مسألة واحدة وهي:**

[207/ب]

ما تقدم في نظير هذه الآية ما يكون الولد من أحوال التخليق ولداً [به]([[71]](#footnote-71)): من النطفة والعلقة والمضغة؛ وهذه الآية بظاهرها [تقتضي]([[72]](#footnote-72)) أن المرتبة الثالثة بعد العلقة/ وتكون خلقاً مسوى، فتكون به المرأة أم ولد، ويكون الموضوع سقطاً، وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق([[73]](#footnote-73))، وهذه التسوية أولها ابتداء الخلقة، وآخرها استكمال القوة، والكل مراد، والله أعلم.

**الآية الرابعة:** [قوله ]([[74]](#footnote-74)): ﭽﮭﮮﮯﮰﮱﭼ القيامة: ٣٩, وقد احتج بهذا من رأى إسقاط الخنثى، وقد بينا في سورة الشورى([[75]](#footnote-75)) أن هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب، حسبما تقرر([[76]](#footnote-76)) هنا لك، فليجتزئ به اللبيب فإنه وفى بالمقصود إن شاء الله.

**سورة الإنسان**

**فيها ست آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﭼ الإنسان: ١, وقد تقدم القول في الحين بما فيه الكفاية، فلينظر في سورة إبراهيم([[77]](#footnote-77)) ([[78]](#footnote-78)).

**الآية الثانية:** قوله: ﭽﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﭼ الإنسان: ٢, بمعنى أخلاط([[79]](#footnote-79)), ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فيجمعهما الملك بأمر الله، وتنقلهما القدرة من تطوير إلى تطوير، حتى تنتهي إلى ما دبره من التقدير، وقد بينا ذلك فيما تقدم([[80]](#footnote-80)).

**الآية الثالثة:** [قوله تعالى: ﭽﭙ ﭚ ﭼ]([[81]](#footnote-81)) الإنسان: ٧ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قوله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭼ **فيه أقوال، لبابها قولان:**

**أحدهما:** يوفون بما افترض الله عليهم([[82]](#footnote-82)).

**الثاني:** يوفون بما عقدوه على أنفسهم([[83]](#footnote-83)).

ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فينذر على نفسه نذراً، فيتعين عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين؛ وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة.

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك، وروى عنه أشهب أنه قال: ﭽﭙ ﭚﭼ هو نذر العتق، والصيام والصلاة.

وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال: قال مالك: ﭽﭙﭚﭼ قال: النذر هو اليمين([[84]](#footnote-84)).

**المسألة الثانية:** النذر مكروه بالجملة؛ ثبت في الصحيح عن مالك عن أبي الزناد([[85]](#footnote-85)) عن عبد الرحمن بن هُرْمز([[86]](#footnote-86)) عن أبي هريرة أن رسول الله قال: قال الله: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدرته له؛ إنما يُستخرَج به من البخيل"([[87]](#footnote-87)) وذلك لفقه صحيح؛ وهو أن الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل؛ ومنه مفروض، ومنه مندوب، فإذا غيره العبد ليستدر به الرزق، أو يستجلب به الخير، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به، فإن وصل فهو لبخله. والله أعلم.

**الآية الرابعة:** [قوله]([[88]](#footnote-88)):ﭽﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭼ الإنسان: ٨ , **فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله: ﭽﭡﭢﭼ تنبيه على المواساة؛ ومن أفضل المواساة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله : أي الإسلام خير؟ قال:"تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"([[89]](#footnote-89)) وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه([[90]](#footnote-90)).

**المسألة الثانية:** قوله: ﭽ ﭣ ﭤ ﭼ وقد بيناه في سورة البقرة([[91]](#footnote-91)).

**المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﭥﭼ المسكين قد تقدم بيانه([[92]](#footnote-92))، وهذا مثاله ما روي في شأن الأنصاري الذي ذكرنا قصته في سورة الحشر، عند تأويل قوله ﭽﯷﯸ ﯹ ﭼ ([[93]](#footnote-93)) فهذا هو ذاك.

**المسألة الرابعة:** قوله: ﭽﭦﭼ وإنما أكد باليتيم؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عَجْز الصِّغَر.

[208/أ]

**المسألة الخامسة:** قوله تعالى:ﭽﭧﭼ وفي إطعامه ثواب عظيم، وإن كان كافراً فإن الله يرزقه, وقد تعين بالعهد إطعامه، ولكن/ من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة، ويدخل فيه المسجون من المسلمين، فإن الحق قد حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد بما هو عليه من المنع عن التمحل في المعاش أو التصرف في الطلب، وهذا كله إذا خلصت فيه النية لله، وهي:

**المسألة السادسة:** دون توقع مكافأة، أو شكر من المعطي، فإذا لم يشكر فسخط المعطي يحبط ثوابه.

**الآية الخامسة:** قوله: ﭽ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﭼ الإنسان: ٢٥ , **فيها مسألة واحدة:**

البُكْرَة وقت من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفواكه([[94]](#footnote-94))([[95]](#footnote-95)), والأصيل: هو العشي([[96]](#footnote-96)), وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح، وصلاة العصر؛ وقد قدمنا معنى ذلك([[97]](#footnote-97))، وأنه المراد بقوله :"من صلى البردين دخل الجنة"([[98]](#footnote-98))، ومعنى قوله :ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ ﭽﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐ ﮑﭼ([[99]](#footnote-99))([[100]](#footnote-100)).

وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة، ومؤلفوها مختلفون في ذلك؛ لكن الغدو والعشي والظهيرة من أمهات ذلك الذي لا كلام فيه, والضحى يلحق به والإشراق مثله.

وقد قيل: إن معناه وكَبِّر، فكان يكبر ثلاثاً بعد الصبح وثلاثاً بعد المغرب([[101]](#footnote-101))، ولا يصح, والله أعلم.

**الآية السادسة:** قوله: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭼ الإنسان: ٢٦, هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات الليل([[102]](#footnote-102))، وصلاتهما من صلاة الليل.

وأما قوله: ﭽﭕﭖﭗﭼ فإنه عبارة عن قيام الليل، وقد كان النبي يفعل ذلك كما تقدم([[103]](#footnote-103)), وقد يحتمل أن يكون هذا خطاباً للنبي وحده، فيبقى الأمر به عليه مفرداً، والوجوب يلزم له خاصة, ويحتمل أن يكون خطاباً للنبي والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا، وبقي عليه كما تقدم([[104]](#footnote-104))؛ **والأول أظهر**؛ وهو معنى قوله: ﭽﭽﭾ ﭿﮀﮁﮂﭼ ([[105]](#footnote-105))كما تقدم بيانه.

**سورة المرسلات([[106]](#footnote-106))**

[وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ([[107]](#footnote-107))؛ فإنها نزلت على رسول الله تحت الأرض, وروى الصحيحان، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله في غار، فنزلت: ﭽﮑﮒﭼ([[108]](#footnote-108)), فإنا لنتلقاها من فيه رطبة إذ خرجت حية من جحرها، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا فدخلت جحرها، فقال رسول الله : "وقيت شركم كما وقيتم شرها"([[109]](#footnote-109))]([[110]](#footnote-110)).

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭼ المرسلات: ٢٥ , **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** الكِفَات: الضم والجمع، وهو مصدر، يقال: كفته يكْفِته كَفْتاً وكِفَاتاً مثل كتَب يكتُب كَتْباً وكِتَاباً، أي يجمعهم أحياءً وأمواتاً، وكل شيء ضممته فقد كفته، فإذا حل العبد في موضعه فهو كِفاته، وهو منزله، وهو داره، وهو حرزه، وهو حريمه، وهو حِماه، كان يقظاناً أو نائماً([[111]](#footnote-111)).

والدليل عليه ما روي عن صفوان([[112]](#footnote-112)) قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة([[113]](#footnote-113)) لي بثمن ثلاثين درهماً؛ فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به النبي فأمر به ليقطع قال: فأتيته, فقلت له: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها, قال: "هلاّ قبل أن تأتيني به"([[114]](#footnote-114)).

فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحريمه ومنعته وحصنه.

**المسألة الثانية:** قوله: ﭽﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭼ يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر، وظُفر، وثياب، وما يواريه على التمام، وما اتصل به وما بان عنه، وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل.

**المسألة الثالثة:** احتج علماؤنا([[115]](#footnote-115)) بهذه الآية في قطع النَّبَّاش([[116]](#footnote-116)) لأنه سرق من حِرز مكفوت، وحِمىً مضموم([[117]](#footnote-117))، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف، وقررنا أن ينظر في دخوله في هذه الآية بأن نقول: هذا حرز كافت، لقول الله تعالى: ﭽﭨﭩﭪﭫﭬ ﭭﭮﭼ /فجعل حال المرء فيها بعد الممات في كَفْتها له وضمها لحاله كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله حياً، كذلك يجب أن يكون ميتاً فهذا أصل ثبت بالقرآن، ثم ينظر في دخوله تحت قوله: ﭽﭟﭠﭡﭢﭼ ([[118]](#footnote-118))وذلك يثبت بطريق اللغة، فإن السارق فيها هو آخذ المال على طريق الخفية ومسارقة الأعين، وهذا فعله في المقبرة([[119]](#footnote-119)) كفعله في الدار، ثم ينظر بعد ذلك في أن الذي سرق مال؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن الكفن ليس بمال([[120]](#footnote-120))؛ لأنه معرض للإتلاف، وقلنا نحن: هو معرض للإتلاف في منفعة المالك، كالملبوس في الحياة، ثم ينظر في أنه مملوك لمالك، فإن الميّت مالك, والدليل عليه أنه لو نَصَب شبكة في حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه يكون له، تقضى منه ديونه، وتنفذ فيه وصاياه, وحقيقة الملك موجودة في الكفن؛ لأنه مختص به ومحتاج إليه، فإذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع, والله أعلم.

[208/ب]

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ المرسلات: ٣٢ , **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** قال المفسرون: فيها [ستة]([[121]](#footnote-121)) أوجه:

**الأول:** أصول الشجر([[122]](#footnote-122)).

**الثاني:** الجبل([[123]](#footnote-123)).

**الثالث:** القصر من البناء([[124]](#footnote-124)).

**الرابع:** خشب طوله ثلاثة أذرع؛ قاله ابن عباس([[125]](#footnote-125)).

**الخامس:** أعناق الدواب([[126]](#footnote-126)).

**السادس:** روي أن ابن عباس قرأها([[127]](#footnote-127)) القَصَر، وفسرها بأعناق الإبل([[128]](#footnote-128)).

**المسألة الثانية:** أما (ق ص ر) فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة، ينطلق عليها انطلاقاً واحداً, والمعنى مختلف في ذلك, **والصحيح** ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﭽﮒﮓﮔﭼ قال: كنا نرفع الخشب بِقِصَر([[129]](#footnote-129)) ثلاث أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء، فنسميها القَصَر([[130]](#footnote-130)).

**المسألة الثالثة:** أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه أما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح العبد([[131]](#footnote-131))، ومغاني مفَاقِره؛ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته، ليكون أرخص، وحالة وجوده أمكن، كما كان النبي يدخر القوت في وقت عموم وجوده من كسبه وماله، ومن لم يكن له مال اكتسبه في وقت رخصه، وكل شيء محمول عليه، ولذلك اختلف العلماء فيمن وَكّل رجلاً([[132]](#footnote-132)) ليبتاع له فَحْماً فابتاعه له في الصيف، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه وقت لا يحتاج إليه فيه.

**وعندي أنه يلزمه**؛ لأنه الوقت الذي يبتاع فيه ليدخره العبد لوقت الحاجة إليه، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال.

**الآية الثالثة:** قوله: ﭽﰂﰃﰄﰅﰆﰇﭼ المرسلات: ٤٨ , **فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** الركوع معلوم لغة، معلوم شرعاً حسبما قررناه؛ فلا وجه لإعادته كراهية التطويل([[133]](#footnote-133)).

**المسألة الثانية:** هذه الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة، وقد انعقد الإجماع عليه([[134]](#footnote-134))، وظن قوم أن هذا إنما يكون في القيامة([[135]](#footnote-135))، وليست بدار تكليف، فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان يسجد لله تمكن من السجود، ومن كان يسجد رئاءً لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

[209/أ]

**المسألة الثالثة:** روي في الصحيح: قال عبد الله يعني ابن مسعود: بينما نحن مع رسول الله في غار إذ نزلت عليه: ﭽﮑﮒﭼ ([[136]](#footnote-136))فتلقيناها من فِيه وإن فاه لرطب بها إذ خرجت حية فقال رسول الله / عليكم؛ فاقتلوه, فابتدرناها فسبقتنا, فقال: "وقيت شركم كما وقيتم شرها"([[137]](#footnote-137)), ومن الفوائد العارضة هاهنا أن القرآن في محل نزوله ووقته عشرة أقسام: سماوي، وأرضي، وما تحت الأرض، وحضري، وسفري، ومكي، ومدني، وليلي، ونهاري، وما نزل بين السماء والأرض. وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ والله أعلم.

**المسألة الرابعة:** ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أن أم الفضل([[138]](#footnote-138)) سمعته وهو يقرأ: ﭽﮑﮒﭼ فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله يقرأ بها في المغرب، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله([[139]](#footnote-139)).

وقد قدمنا أنه قرأ بالطور في المغرب، من طريق أخرى([[140]](#footnote-140)).

وفي الصحيحين أنه كان يقرأ في المغرب بطولى الطوليين([[141]](#footnote-141)).

**سورة النبأ**([[142]](#footnote-142))

**فيها آيتان**

**الآية الأولى:** قوله:ﭽﭳﭴﭵﭼ النبأ: ١٠, امتن الله على الخلق بأن جعل الليل غيباً يغطي بسواده([[143]](#footnote-143)) كما يغطي الثوب لابسه، ويستر كل شيء كما يستره الحجاب, قاله أبو جعفر([[144]](#footnote-144))؛ فظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عرياناً ليلاً في بيت مظلم أن صلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عورته؛ وهذا باطل قطعاً؛ فإن الناس بين قائلين: منهم من يقول إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة, ومنهم من قال([[145]](#footnote-145)): إنه شرط من شروط الصلاة([[146]](#footnote-146))، وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور([[147]](#footnote-147))، إثباتا بإثبات، ونفيا بنفي، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاءً بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين.

**الآية الثانية:** قوله تعالى:ﭽﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﭼ النبأ: ١٥ - ١٦ , امتن الله سبحانه على عباده بإنزاله الماء المبارك من السماء، وبإخراجه الحب والنبات ولفيف الجنات, وكل ما امتن الله به من النعم؛ ففيه حق الصدقة بالشكر؛ فإن الله جعل الصدقة شكر نعمة المال، كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن.

وقد بينا ذلك في سورة الأنعام ([[148]](#footnote-148)) وغيرها، وحققنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغني عن إعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين.

**سورة ابن ام مكتوم**([[149]](#footnote-149))

**فيها آيتان**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ عبس: ١ , **فيها مسألتان:**

**[المسألة الأولى]([[150]](#footnote-150)):** لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى([[151]](#footnote-151))، وقد روي في الصحيح([[152]](#footnote-152)) قال مالك: إن هشام بن عروة([[153]](#footnote-153)) حدثه عن عروة أنه قال: نزلت ﭽﭑﭒﭼ في ابن أم مكتوم جاء إلى النبي فجعل يقول: يا محمد: استدنيني([[154]](#footnote-154))، وعند النبي رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً، فيقول: لا، ما أرى بما تقول بأساً، فأنزل الله ﭽﭑ ﭒ ﭼ([[155]](#footnote-155)).

قال المالكية من علمائنا: اسم ابن أم مكتوم عمرو([[156]](#footnote-156))، ويقال عبد الله، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس([[157]](#footnote-157)).

خرجه الترمذي مسنداً قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي([[158]](#footnote-158))، حدثني أبي قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نزلت ﭽﭑﭒﭼ فذكر مثله([[159]](#footnote-159)).

**المسألة الثانية**([[160]](#footnote-160))**:** هذا مثل قوله:ﭽﯲﯳﯴﯵﯶﭼ([[161]](#footnote-161)), ومعناها نحوه حيثما وقع، وأن النبي إنما قصد تأليف الرجل الطارئ ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان، كما قال: "إني لأعطي الرجل؛ وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه"([[162]](#footnote-162)).

[209/ب]

وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة, وقال آخرون([[163]](#footnote-163)): إنه أمية بن خلف([[164]](#footnote-164))([[165]](#footnote-165))،/ فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة([[166]](#footnote-166))، وابن أم مكتوم كان بالمدينة([[167]](#footnote-167))، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهما كافرين؛ أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد.

**الآية الثانية:** قوله:ﭽﮃﮄﮅﮆﮇﮈﭼ عبس: ١٣ – ١٤, وقد تقدم تفسيرها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛ ﭜﭼ([[168]](#footnote-168)) فلينظر هنالك فيه من احتاج إليه هاهنا.

وقد قال وهب بن منبه: إنه أراد بقوله: ﭽﮊﮋﮌﮍﮎﭼ([[169]](#footnote-169))يعني أصحاب محمد ([[170]](#footnote-170)).

قال الإمام الحافظ: ولقد كان أصحاب محمد كراماً بررة، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادين بها؛ بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة([[171]](#footnote-171)) عند الإطلاق، ولا يشاركهم فيها سواهم، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم, روي في الصحيح عن عائشة أن رسول الله قال: "مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران"([[172]](#footnote-172)).

وقوله:ﭽﯘﯙﯚﯛﭼ إلى قولهﭽﯰﭼ([[173]](#footnote-173)) قد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان، وتحقق القول فيها([[174]](#footnote-174)).

**سورة التطفيف([[175]](#footnote-175))**

**فيها آيتان**

**الآية الأولى:** [قوله تعالى: ﭽ ﯖ ﯗ ﭼ]([[176]](#footnote-176)) المطففين: ١ , فيها **[ست]([[177]](#footnote-177)) مسائل:**

**المسألة الأولى:** في سبب نزولها: روى النسائي عن ابن عباس قال: لما قدم النبي المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله ﭽﯖﯗﭼ فأحسنوا الكيل بعد ذلك([[178]](#footnote-178)).

**المسألة الثانية:** في تفسير اللفظ: قال علماء اللغة: المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان, قيل له المطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه([[179]](#footnote-179)).

ومنه الحديث: "كلكم بنو آدم طَفُّ الصاع"([[180]](#footnote-180)) يعني بعضكم قريب من بعض([[181]](#footnote-181))، يعني فليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى.

وفي الموطأ: قال مالك: يقال: لكل شيء وفاء وتطفيف([[182]](#footnote-182)).

والتطفيف ضد التوفية([[183]](#footnote-183)).

وقد روي أن أبا هريرة قدم المدينة، وقد خرج النبي إلى خيبر، فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة([[184]](#footnote-184))، فقال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى ﭽﭑﭼ([[185]](#footnote-185))وقرأ في الركعة الثانية ﭽﯖﯗﭼ قال أبو هريرة: فأقول في صلاتي: "ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص"([[186]](#footnote-186)).

**المسألة الثالثة:** قوله تعالى:ﭽﯠﯡﭼ يعني كالوا لهم([[187]](#footnote-187))، وكثير من الأفعال يأتي كذلك كقولهم: شكرت فلاناً وشكرت له، ونصحت فلاناً ونصحت له، واخترت أهلي فلانا واخترت من أهلي فلاناً، سواء كان الفعل في التعدي مقتصراً أو متعدياً أيضاً؛ وقد بيناه في المُلْجِئة([[188]](#footnote-188)).

[210/أ]

**المسألة الرابعة:** قوله: ﭽﯠﯡﯢﯣﯤﭼ؛ فبدأ بالكيل قبل الوزن؛ والوزن هو الأصل([[189]](#footnote-189)), والكيل مركب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن البارئ سبحانه وضع الميزان لمعرفة مقادير الأشياء؛ إذ يعلمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدِّر, ثم قد يأتي الكيل على الميزان بالعرف، كما قال النبي : "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة"([[190]](#footnote-190)), فالأقوات والأدهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن، لأن النبي بُعث وهي تكتال بالمدينة فجرى فيها الكيل، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن، حاشا/ النقدين، حتى أن الدقيق والحنطة يعتبر فيهما الكيل، وليس للوزن فيهما طريق، وإن ظهر بينهما زيغ فهو كظهوره بين البُرَّين، وذلك غير معتبر، وقد بيناه في مسائل الفقه.

**المسألة الخامسة:** روى ابن القاسم عن مالك أنه قرأ: ﭽﯖﯗﭼ مرتين قال: مسح [المدينة]([[191]](#footnote-191)) من التطفيف وكرهه كراهية شديدة([[192]](#footnote-192)).

وروى أشهب قال: قرأ مالك: ﭽﯖﯗﭼ فقال: لا تطفف ولا تجلب ولكن أرسل وصب عليه صباً، حتى إذا استوى أرسل يده ولم يمسك([[193]](#footnote-193)).

وقال عبد الملك بن الماجشون: نهى رسول الله عن الطفاف, وقال: إن البركة في رأسه, قال: بلغني أن كيل فرعون كان طفافاً مسحاً بالحديدة([[194]](#footnote-194)).

**المسألة [السادسة]([[195]](#footnote-195)):** قال علماء الدين: التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان.

**قال الإمام الحافظ:** كما أن السرقة في كل شيء، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته؛ فلا يتم ركوعها ولا سجودها.

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ المطففين: ٦, **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** روى مالك عن نافع([[196]](#footnote-196)) عن ابن عمر عن النبي :"يقوم الناس لرب العالمين، حتى أن أحدهم ليغيب في رَشْحه إلى أنصاف أذنيه"([[197]](#footnote-197)), وعنه أيضاً عن النبي : "يقوم مائة سنة"([[198]](#footnote-198)).

**المسألة الثانية:** القيام لله [رب العالمين]([[199]](#footnote-199)) سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه؛ فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه, وقد روي أن النبي قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه([[200]](#footnote-200)), وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه([[201]](#footnote-201)), وقال النبي للأنصار حين طلع عليه سعد بن معاذ: "قوموا لسيدكم"([[202]](#footnote-202)), وقال أيضا: "من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار"([[203]](#footnote-203)), وقد بينا في شرح الحديث أن ذلك راجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه [حقاً]([[204]](#footnote-204)) فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه.

**سورة الانشقاق**

**فيها آية واحدة**

**قوله:** ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ الانشقاق: ١٦ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** في الشفق: قال أشهب، وعبد الله، وابن القاسم، وغيرهم؛ كثير عددهم، عن مالك: الشفق: الحمرة([[205]](#footnote-205)) التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد خرجت من وقت المغرب، ووجبت صلاة العشاء.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الشفق: الحمرة فيما يقولون، ولا أدرى حقيقة ذلك، ولكني أرى الشفق الحمرة, قال ابن القاسم قال مالك: وإنه ليقع في قلبي, وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب: أن البياض الذي يكون بعد حمرة الشفق أنه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر، فكما لا يمنع طعاماً ولا شراباً من أراد الصيام، فلا أرى هذا يمنع الصلاة([[206]](#footnote-206)), والله أعلم([[207]](#footnote-207)).

وبه قال ابن عمر، وعبادة([[208]](#footnote-208))، وشداد بن أوس([[209]](#footnote-209))، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ([[210]](#footnote-210)) في كثير من التابعين, وروي عن ابن عباس أنه البياض، وعن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز([[211]](#footnote-211))، والأوزاعي وأبي حنيفة وجماعة([[212]](#footnote-212)), وروي عن ابن عمر مثله([[213]](#footnote-213)).

[210/ب]

وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافاً كثيراً، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وأنه مأخوذ من الرّقة([[214]](#footnote-214))، والذي يعضده قول النبي في الصحيح: "وقت صلاة [المغرب]([[215]](#footnote-215)) ما لم يسقط ثَوْر([[216]](#footnote-216)) الشفق"([[217]](#footnote-217))، فهذا يدل على أنه على حالين: كثير وقليل، وهو الذي توقف فيه مالك من جهة/ اشتقاقه، واختلاف إطلاقه، ثم فكر فيه منذ قريب، وذكر كلاما مجملا، تحقيقه أن الطوالع أربعة: الفجر الأول، والثاني، والحمرة، والشمس, وكذلك الغوارب أربعة: البياض الآخر، والبياض الذي يليه، الحمرة، [الشفق]([[218]](#footnote-218)).

وقال أبو حنيفة: كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الأول في الطوالع، كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب الثاني من الآخر، وهو البياض, وقال علماؤهم المحققون([[219]](#footnote-219)): وكما قالﭽﭯﭰﭱﭲﭼ([[220]](#footnote-220)) فكان الحكم متعلقا بالفجر الثاني، كذلك إذا قال حتى يغيب الشفق بتعلق الحكم بالشفق الثاني؛ وهذه تحقيقات قويات علينا.

واعتمد علماؤنا على أن النبي صلى العشاء حين غاب الشفق, والحكم يتعلق بأول الاسم، وكذلك كنا نقول في الفجر، إلا أن النص قطع بنا عن ذلك فقال: ليس الفجر أن يكون هكذا ورفع يده إلى فوق، ولكنه أن يكون هكذا وبسطها وقال: "ليس المستطيل، ولكنه المستطير"([[221]](#footnote-221)) يعني المنتشر.

ولأن النعمان بن بشير([[222]](#footnote-222)) قال: "أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان النبي يصليها لسقوط القمر لثالثة"([[223]](#footnote-223)).

وقال الخليل: رقبت مغيب البياض([[224]](#footnote-224)) فوجدته يتمادى إلى نصف([[225]](#footnote-225)) الليل([[226]](#footnote-226)).

وقال ابن أبي أويس([[227]](#footnote-227)): رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره.

**المسألة الثانية:** قوله:ﭽﯢﯣﯤﯥﯦﯧﭼ([[228]](#footnote-228)) ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ:ﭽﭜﭝﭞﭼ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله سجد فيها([[229]](#footnote-229)).

وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود([[230]](#footnote-230)).

والصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه([[231]](#footnote-231)), وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

**قال الإمام الحافظ:** لما أممت بالناس تركت قراءتها؛ لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي, وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً, وقد قال النبي لعائشة: "لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم"([[232]](#footnote-232)).

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري([[233]](#footnote-233)) يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد, فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله، هذا الطرطوشي فقيه الوقت, فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه ؟ فقلت: كذلك كان النبي يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه, وجعلت أسكنهم وأمسكهم، حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة، فقلت له: ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم([[234]](#footnote-234)) إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك, فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره.

[211/أ]

وفي الحديث الصحيح، عن أبي رافع([[235]](#footnote-235)) قال: "صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ ﭽﭜﭝﭞﭼ /فسجد فيها، فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة، إن هذه السجدة ما كنا نسجدها, قال: سجدها أبو القاسم وأنا خلفه، فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم"([[236]](#footnote-236)).

وقد كان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة، ومرة لا يسجد([[237]](#footnote-237))، كأنه لا يراها من العزائم وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم.

**سورة والسماء ذات البروج ([[238]](#footnote-238))**

**فيها آيتان**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﭘ ﭙ ﭼ البروج: ٣ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** الشاهد فاعل من شهد، والمشهود مفعول منه، ولم يأت حديث صحيح بعينه، فيجب أن يطلق على كل شاهد ومشهود.

وقد روى عباد بن مطر الرهاوي([[239]](#footnote-239)) عن مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد([[240]](#footnote-240))، عن نافع بن جبير([[241]](#footnote-241)) عن أبيه عن النبي في قوله: ﭽﭘﭙﭼ قال: "الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة"([[242]](#footnote-242)).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الشاهد محمد ([[243]](#footnote-243))، ويصح أن يكون الله والرسول([[244]](#footnote-244)) والملائكة والمؤمنين والحجر الأسود, وقد يكون المشهود عليه الإنسان، والمشهود فيه يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وأيام المناسك, ويوم القيامة، وليس إلى التخصيص([[245]](#footnote-245)) سبيل بغير أثر صحيح([[246]](#footnote-246)).

**المسألة الثانية:** إذا كان الشاهد الله فقد بينا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى، وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه: ﭽﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴ ﭵﭼ([[247]](#footnote-247)) وهذا إذا تتبعته بالأخبار وجدته كثيراً في جماعة, وأما المشهود فعلقه بكل مشهود فيه، ومشهود عليه، ومشهود به([[248]](#footnote-248))، حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعولين فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لغة ومعنى، فاحمله عليه وعممه فيه, والله أعلم.

**الآية الثانية:** [قوله]([[249]](#footnote-249)): ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ البروج: ٤ , **فيها ثلاث مسائل:**

[211/ب]

**المسألة الأولى:** ثبت عن صهيب([[250]](#footnote-250)) واللفظ لمسلم أن رسول الله قال:"كان مَلِك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: قد كبرت، فابعث لي غلاماً أعلمه السحر؛ فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب قعد إليه، وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب، فقعد إليه، وإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجراً وقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس؛ فأتى إلى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني، أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستُبتلى، فإن ابتليت فلا تَدُّل عليّ؛ فكان الغلام يُبرئ الأكْمَه([[251]](#footnote-251)) والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع به جليس الملك وكان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: لك ما هنالك أجمع إن أنت شفيتني قال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله لك فشفاك, فآمن بالله؛ فشفاه الله, فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربي, قال: ولك رب غيري، قال: ربي وربك, فأخذه فلم يزل به حتى دل على الغلام, فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بنيّ، قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل، فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله, فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء/ بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمِئْشار([[252]](#footnote-252))، فوضع المئشار في مفرق رأسه، فشقه، حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه؛ ثم جيء بالغلام فقال له: ارجع عن دينك فأبى، فدفعه إلى نفر، من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا كذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته([[253]](#footnote-253))، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل، فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله, فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُور([[254]](#footnote-254))، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه, فذهبوا به, فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك؛ فقال له: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله, فقال للملك: إنك لست بقاتلي، حتى تفعل ما آمرك به, قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كَبِد([[255]](#footnote-255)) القوس، ثم قل: بسم الله، رب الغلام، ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني, فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صِدْغه([[256]](#footnote-256))، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات, فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتى الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس برب الغلام ؛ فأمر بالأخدود([[257]](#footnote-257)) في أفواه السّكَك([[258]](#footnote-258)) ؛ فخدت، وأضرم النار([[259]](#footnote-259))، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها([[260]](#footnote-260))، أو قيل له: اقتحم ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق"([[261]](#footnote-261)).

**المسألة الثانية:** أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار، وهم الذين رموا فيه المؤمنين، فكان لفظ الصحبة محتملاً، إلا أنه بينه وخصصه آخر القول في الآية الثالثة لها والرابعة منها، وهما قوله ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ ([[262]](#footnote-262)).

**المسألة الثالثة:** هذا الحديث سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النَّيِّرَيْن([[263]](#footnote-263))، والذي يختص به من الأحكام ههنا أن الغلام و المرأة صبرا على العذاب من القتل والصلب، وإلقاء النفس في النار، دون الإيمان, وهذا منسوخ عندنا حسبما تقدم في سورة النحل([[264]](#footnote-264)).

**سورة الطارق([[265]](#footnote-265))**

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﭽﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭼ الطارق: ٥ - ٦ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** بيّن الله تعالى محل الماء الذي ينتزع منه، وأنه بين الصلب والترائب، تزعجه القدرة، وتميزه الحكمة، وقد قال الأطباء: إنه الدّم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبداً إلا بخبر صادق, وأما القياس فلا مدخل له فيه، والنظر العقلي لا ينتهى إليه، وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقاً، بيد أنه لا سبيل إلى تعيينها كما قدمنا ؛ ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا, والذي يدل على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى: ﭽﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞ ﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﭼ([[266]](#footnote-266))وهي الدم([[267]](#footnote-267))؛ فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث، وعند الأطباء أنه الطور الأول، وهذا تحكم ممن يجهل, فإن قيل وهي:

[212/أ]

**المسألة الثانية:** فلم قلتم: إنه نجس؟ قلنا: قد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ودللنا عليه بما فيه مقنع، وأخذنا معهم فيه كل/ طريق، وملكنا عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظر, فلم يجدوا للسلوك إلى مرامهم من أنه طاهر سبيلاً، وأقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طرف الكَمَرَة([[268]](#footnote-268)) فيتنجس بمروره على محل نجس([[269]](#footnote-269)).

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ الطارق: ٩ , **فيها ثلاث([[270]](#footnote-270)) مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽﭸﭹﭺﭼ يعني تختبر الضمائر([[271]](#footnote-271))، وتَكشف ما كان فيها, والسرائر تختلف بحسب اختلاف أحوال التكليف والأفعال.

**المسألة الثانية:** أما السرائر فقال مالك في رواية أشهب عنه وسأله عن قوله تعالى: ﭽﭸﭹﭺﭼ أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أخذته فلا, والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال: صليت ولم يصل, ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد([[272]](#footnote-272)).

**قال الإمام الحافظ:** قال ابن مسعود: يُغفر للشهيد إلا الأمانة، والوضوء من الأمانة، والصلاة والزكاة من الأمانة، الوديعة من الأمانة، وأشد ذلك الوديعة، تمثل له على هيئتها يوم أخذها، فيرمى بها في قعر جهنم، فيقال له: أخرجها فيتبعها فيجعلها على عنقه، فإذا رجا أن يخرج بها زلّت([[273]](#footnote-273)) منه وهو يتبعها، فهو كذلك دهر الداهرين([[274]](#footnote-274)).

وقال أُبيّ بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها([[275]](#footnote-275)).

قال أشهب: قال لي سفيان([[276]](#footnote-276)): في الحيضة والحمل إن قالت: لم أحض، وأنا حامل، صُدِّقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة([[277]](#footnote-277)).

وفي الحديث أن: "غسل الجنابة من الأمانة"([[278]](#footnote-278)).

**المسألة الثالثة:** قد بينا أنه كل ما لا يعلمه إلا الله.

**الآية الثالثة:** قوله تعالى:ﭽﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﭼ الطارق: ١٣ - ١٤ , قد بينا أنه ليس في الشريعة هزل، وإنما هي جد كلها؛ فلا يهزل أحد بعقد أو قول أو عمل إلا وينفذ عليه؛ لأن الله تعالى لم يجعل في قوله هزلاً؛ وذلك لأن الهزل محل للكذب، وللباطل يفعل، وللعب يمتثل, وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه.

**سورة الأعلى**

**فيها أربع آيات([[279]](#footnote-279))**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ الأعلى: ٦ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽﯕ ﯖﯗﭼ أي سنجعلك قارئاً، فلا تنسى ما نقرئك به, وقد تقدم ذكره([[280]](#footnote-280)).

وقد روى ابن وهب قال: سألت مالكاً عن قوله: ﭽﯕﯖﯗﭼ قال: فتحفظ([[281]](#footnote-281)).

قال علماؤنا: يريد مالك أن الله لم يأمره بترك النسيان؛ إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدَّر([[282]](#footnote-282)) له تركه، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل عليه.

**قال الإمام الحافظ:** وهذا صحيح؛ لأن تكليف الناسي في حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يعقل قولاً، فكيف يكون مكلفاً به فعلاً.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى ﭽﯯﯰﯱﯲﯳ ﭼ([[283]](#footnote-283)), قلنا. معناه لا تترك, وقد بينا أن النسيان هو الترك لغة([[284]](#footnote-284)), والترك على قسمين: ترك بقصد، وترك بغير قصد, والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك والله أعلم وأحكم.

**المسألة الثانية:** ثبت عن النبي كان يقرأ في العيدين بـﭽﮟﮠﮡﮢﭼ([[285]](#footnote-285)), و ﭽﭤﭥﭦﭧﭼ([[286]](#footnote-286)), من طريق سمرة بن جندب([[287]](#footnote-287))، والنعمان بن بشير, خرجه النسائي([[288]](#footnote-288))، وغيره زاد النعمان: في الجمعة والعيدين([[289]](#footnote-289)).

وفي الصحيح أن رسول الله قال للذي طوّل في الصلاة بالناس: "اقرأ بـﭽﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ ([[290]](#footnote-290))ونحو ذلك"([[291]](#footnote-291)).

[212/ب]

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ الأعلى: ١٤ , **فيها مسألتان:**/

**المسألة الأولى:** قال أبو العالية([[292]](#footnote-292)): نزلت في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي([[293]](#footnote-293)).

**المسألة الثانية:** في سرد أقوال العلماء:

قال عكرمة: كان الرجل يقول أقدّم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان: قال الله تعالى: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ([[294]](#footnote-294)).

وروى سفيان([[295]](#footnote-295)) عن جعفر بن برقان([[296]](#footnote-296))، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد، وقد كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل ؛ فإن الله تعالى يقول:ﭽﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ([[297]](#footnote-297)).

وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول: قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة ؛ فإن الله يقول: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ([[298]](#footnote-298)).

وكذلك كان رسول الله يأمر بها ويخرجها([[299]](#footnote-299)).

وقول عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به عباده يعني الزلزال([[300]](#footnote-300)).

**الآية الثالثة:** قوله: ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ الأعلى: ١٥ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قد بينا أن الذكر حقيقة إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان الذي هو ضده، والضدان إنما يتضادان في المحل الواجب؛ فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصاً، وإن كان قد اقتضاها عموماً قوله: ﭽﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﭼ([[301]](#footnote-301)), وقوله : "إنما الأعمال بالنيات"([[302]](#footnote-302)), والصلاة أم الأعمال، ورأس العبادات، ومحل النية في الصلاة مع تكبيرة الإحرام؛ فإن الأصل([[303]](#footnote-303)) في كل نية بفعل أن تكون مع الفعل لا قبله؛ وإنما رخص في تقديم نية في الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه بأول الفعل عند الفجر، لوجوده والناس في غفلة، وبقيت سائر العبادات على الأصل, وتوهم بعض القاصرين عن معرفة الحق أن تقديم النية على الصلاة جائز بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النية على الوضوء في الذي يمشي إلى النهر في الغسل؛ فإذا وصل واغتسل نسي أن يجزئه([[304]](#footnote-304)) قال: فكذلك الصلاة([[305]](#footnote-305)).

وهذا القائل ممن دخل في قوله: ﭽﯩﯪﯫﯬﯭﭼ([[306]](#footnote-306))؛ وقد بيناه في كل موضع يعترى فيه، وحققنا أن الصلاة أصل متفق عليه في وجوب النية، والوضوء فرع مختلف فيه، فكيف يقاس المتفق عليه([[307]](#footnote-307)) على المختلف فيه، ويحمل الأصل على الفرع؟.

**المسألة الثانية:** قوله: ﭽﰄﰅﰆﭼ إذا قلنا: إنه الذكر الثاني باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع في الصلاة مفتتح به في أولها باتفاق من الأمة([[308]](#footnote-308)) ؛ لكنهم اختلفوا في تعيينه ؛ فمنهم من قال: إنه كل ذكر حتى لو قال: " سبحان الله " بدل التكبير أجزأه، بل لو قال بدل"الله أكبر": بُزُرْك خُدَايْ([[309]](#footnote-309)) لأجزأه، منهم أبو حنيفة([[310]](#footnote-310)).

وقال أبو يوسف([[311]](#footnote-311)): يجزئه "الله الكبير" و"الله أكبر" و"الله الأكبر"([[312]](#footnote-312)).

وقال الشافعي: يجزئه "الله أكبر" و"الله الأكبر"([[313]](#footnote-313)).

وقال مالك: لا يجزئه إلا قوله:"الله أكبر"([[314]](#footnote-314)).

فأما تعلّق أبي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله: ﭽﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ ﭡﭢﭼ([[315]](#footnote-315)) فيأتي ذكر وجه التقصي عنه [في الآية التي بعد هذه إن شاء الله تعالى]([[316]](#footnote-316)).

وأما قوله: إنه الذكر مطلقاً بقوله العام:ﭽﰄﰅﰆﰇﭼ فهذا العام قد عيّنه قول النبي وفعله؛ أما قوله فهو في الحديث المشهور:"تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"([[317]](#footnote-317)), وأما الفعل فإنه كان يقول في صلاته كلها: الله أكبر.

[213/أ]

وأما المتعلق للشافعي بقوله: إن زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه([[318]](#footnote-318)). فالجواب أن التعبد إذا وقع بقول أو فعل لم يجز أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها شرعة([[319]](#footnote-319)) في الشريعة، واعتبار من غير/ اضطرار ؛ وذلك لا يجوز.

وجواب ثان؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد، وكلاهما ممنوع هاهنا، أما الجنس فإن البارئ تعالى لا جنس له, وأما العهد فلأن التعيين بالكُبرية([[320]](#footnote-320)) عن الله غير قطعية، فلا معنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة.

وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل.

فإن قيل: قوله: ﭽﰄﰅﰆﰇﭼ عموم في كل ذكر، وقول النبي "الله أكبر" في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم، فيحمل على الاستحباب، وإنما كان يحمل على الوجوب لو كان بياناً لمجمل واجب.

وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة، وقد تقصينا عنه في مسائل الخلاف، ونعول الآن هنا على أن النبي قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي"([[321]](#footnote-321)), وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر، فتعين التكبير بأمره باتباعه في صلاته، فهو المبين لذلك كله.

**الآية الرابعة:** قوله: ﭽﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ الأعلى: ١٨ - ١٩ , **فيها ثلاث**([[322]](#footnote-322)) **مسائل:**

**المسألة الأولى:** في معناه: **فيه ثلاثة أقوال**:

**الأول:** أنه القرآن([[323]](#footnote-323)).

**الثاني:** أنه ما قصه الله في هذه السورة([[324]](#footnote-324)).

**الثالث:** أن هذا يعني أحكام القرآن([[325]](#footnote-325)).

**المسألة الثانية:** قوله:ﭽﭚﭛﭜﭝﭞﭼ يعني القرآن مطلقاً قول ضعيف؛ لأنه باطل قطعاً([[326]](#footnote-326)).

وأما القول بأنه فيه أحكامه فإن أراد معظم الأحكام([[327]](#footnote-327)) فقد بينا تحقيق ذلك في قوله: ﭽﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﭼ([[328]](#footnote-328)), وأما إن أراد به ما في هذه السورة فهو الأولى من الأقوال؛ **وهو الصحيح منها,** والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** تعلّق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية([[329]](#footnote-329)) بقوله تعالى:ﭽﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭼ قالوا: فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية؛ فدل على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسن التي تخالفه([[330]](#footnote-330)), والجواب عنه من وجهين:

**الأول:** أنا نقول: إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب، وما بعث الله من رسول إلا بلسان قومه، كما أخبر، وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم، فقال سبحانه: ﭽﮖ ﮗﮘﮙﮚﮛﮜﭼ([[331]](#footnote-331))؛ كل ذلك تيسير منه عليهم، وتقريب للتفهيم إليهم، وكل مفهم بلغته، متعبد بشريعته، ولكل كتاب بلغتهم اسم؛ فاسمه بلغة موسى التوراة، واسمه بلغة عيسى الإنجيل، واسمه بلغة محمد القرآن، فقيل لنا: اقرءوا القرآن، فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآناً.

**الثاني:** أنه هَبْكم سلّمنا لكم أنه يكون في صحف موسى بالعبرانية فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية؟ فإن قيل: بالقياس, قلنا: ليس هذا موضعه لا سيما عندكم، وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام، فلينظر هنالك إن شاء الله([[332]](#footnote-332)).

**سورة الغاشية**

**فيها آية واحدة**

وهي قوله: ﭽﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﭼ الغاشية: ٢١ - ٢٢ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** المسيطر هو المسلّط([[333]](#footnote-333)) الذي يقهر ويغلب على ما يقول.

**المسألة الثانية:** كان النبي في أول أمره معرفاً برسالته، مذكراً بنبوته، يدعو الخلق إلى الله، ويذكرهم عهده، ويبشرهم وعده، ويحذرهم وعيده، ويعرفهم دينه، حتى وضحت المحجة، وقامت لله سبحانه الحجة؛ فلما استمر الخلق على فساد رأيهم، ولجوا في طغيانهم وغلوائهم، أمره الله بالقتال، وسَوق الخلق إلى الإيمان قسراً، ونسخ هذه الآية وأمثالها حسب ما تقدم بيانه.

[213/ب]

وروى الترمذي([[334]](#footnote-334)) وغيره أن النبي قال: "أمرت أن أقاتل الناس/ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﭽﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﭼ([[335]](#footnote-335)), [بمسلّط على سرائرهم]([[336]](#footnote-336))، مفسراً معنى الآية، وكاشفاً خفي الخفاء عنها.

المعنى إذا قال الناس: لا إله إلا الله فلستَ بمسلّط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر، وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن، فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظواهر، وَكَل سرائرهم إليه.

وهذا الحديث صحيح السند([[337]](#footnote-337))، صحيح المعنى, والله أعلم.

**سورة الفجر**

**فيها خمس آيات([[338]](#footnote-338))**

**الآية الأولى:** [قوله]([[339]](#footnote-339)): ﭽ ﭑ ﭼ الفجر: ١ , **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** **الفجر:** هو أول أوقات النهار الذي هو أحد قسمي الزمان؛ وهو كما قدمنا([[340]](#footnote-340)) فجران:

**أحدهما:** البياض الذي يبدو أولاً ثم يخفى؛ وهو الذي تسميه العرب ذَنَب السِّرْحَان([[341]](#footnote-341)) لطَرَآنه ثم إقلاعه.

**والثاني:** هو البَادي متمادياً؛ ويسمّى الأول المستطيل؛ لأنه يبدو كالحَبل المعلق من الأُفق أو الرّمح القائم فيه؛ ويسمّى الثاني المُسْتطير؛ لأنه ينتشر عَرضاً في الأفق، ويسمّى الأول الكاذب؛ وليس يتعلق به حكم, ويسمّى الثاني الصادق لثبوته؛ وبه تتعلق الأحكام كما تقدّم.

ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي قال: "لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن المستطير بالأفق"([[342]](#footnote-342)).

**المسألة الثانية:** فيما يترتب عليه من أحكام؛ وقد تقدم([[343]](#footnote-343)), ولأجله قال مالك في رواية ابن القاسم، وأشهب عنه: الفجر أمرُه بَيّن، وهو البياض المعترِض في الأفق.

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﭓ ﭔ ﭼ الفجر: ٢ , **فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** في تعيينها أربعة أقوال:

**الأول:** أنها عشر ذي الحجة ؛ روي عن ابن عباس، وقاله جابر([[344]](#footnote-344))، ورواه عن النبي ولم يصح([[345]](#footnote-345)).

**الثاني:** عشر المحرم ؛ قاله الطبري([[346]](#footnote-346)).

**الثالث:** أنها العشر الأواخر من رمضان([[347]](#footnote-347)).

**الرابع:** أنها عشر أتمها الله لموسى في ميقاته معه([[348]](#footnote-348)).

**المسألة الثانية:** أما كل عشر مكرّمة([[349]](#footnote-349)) فداخلة معه في هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ؛ لأنها نكرة في إثبات، والنكرة في الإثبات لا تقتضي العموم، ولا توجب الشمول؛ وإنما تتعلق بالعموم مع النفي؛ فهذا القول يوجب دخول ليال عشر فيه، ولا يتعين المقصود منه([[350]](#footnote-350))، فربك أعلم بما هي؛ لكن تبقى هاهنا نكتة؛ وهي أن تقول: فهل من سبيل إلى تعيينها وهي:

**المسألة الثالثة:** قلنا: نحن نعينها بضرب من النظر، وهي العشر الأواخر من رمضان؛ لأنا لم نَرَ في هذه الليالي المعتبرات أفضل منها، لا سيما وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ فلا يعادلها وقت من الزمان([[351]](#footnote-351)).

**المسألة الرابعة:** قال ابن وهب عن مالك: ﭽ ﭓ ﭔ ﭼ ؛ قال: الأيام مع الليالي([[352]](#footnote-352)).

والليل قبل النهار، وهو حساب القمر الذي وقت الله عليه العبادات كما رتّب على حساب الشمس الذي يتقدم فيه النهار على الليل بالعادات في المعاش والأوقات.

[214/أ]

وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمرو الزاهد([[353]](#footnote-353)) أنّ من العرب من يحسب النهار قبل الليل، ويجعل الليلة لليوم الماضي، وعلى هذا يخرج قول عائشة في حديث إيلاء رسول الله من نسائه، فلما كان صبيحة تسع وعشرين [ليلة]([[354]](#footnote-354)) أعدّهن عدّاً دخل عليّ رسول الله قلت: يا رسول الله، ألم تكن آليتَ شهراً فقال: "إن الشهر تسع وعشرون"([[355]](#footnote-355))، ولو كانت الليلة لليوم الآتي لكان قد غاب عنهنّ ثمانية وعشرين يوماً، وهذا التفسير بالغ طالما تَتبّعتُه سؤالاً للعلماء باللسان وتقليباً للدفاتر بالبيان حتى وجدت أبا عمرو وقد ذكر هذا؛ فإما أن تكون لغة نقلها، وإما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث/ واستنبطها, والغالب في ألسنة الصحابة([[356]](#footnote-356)) والتابعين غلبة الليالي للأيام، حتى إن من كلامهم: "صُمْنا خمساً"([[357]](#footnote-357)) يعبرون به عن الليالي، وإن كان الصوم في النهار, والله أعلم.

**الآية الثالثة:** [قوله]([[358]](#footnote-358)): ﭽ ﭖ ﭗ ﭼ الفجر: ٣ , **فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولى:** للعلماء في تعيينها **ثمانية أقوال:**

**الأول:** أن الصلاة شفع كلها، والمغرب وترها؛ قاله عمران بن حصين([[359]](#footnote-359)) عن النبي , خرجه الترمذي([[360]](#footnote-360)).

**الثاني:** أن الشفع أيام النحر، والوتر يوم عرفة([[361]](#footnote-361))، رواه جابر عن النبي ([[362]](#footnote-362)).

**الثالث:** أن الشفع يوم مِنى، [والوتر: الثالث من أيام منى، وهو الثالث عشر من ذي الحجة([[363]](#footnote-363)).

**الرابع:** أن الشفع عشر ذي الحجة، والوتر أيام منى]([[364]](#footnote-364)) لأنها ثلاثة([[365]](#footnote-365)).

**الخامس:** الشفع: الخلق، والوتر الله ؛ قاله قتادة([[366]](#footnote-366)).

**السادس:** أنه الخلق كله؛ لأن منه شفعاً ومنه وتراً([[367]](#footnote-367)).

**السابع:** أنه آدم؛ وتر شفعته زوجته، فكانت شفعاً [له]([[368]](#footnote-368))؛ قاله الحسن([[369]](#footnote-369)).

**الثامن:** أن العدد منه شفع، ومنه وتر([[370]](#footnote-370)).

**المسألة الثانية:** هذه الآية خلاف التي قبلها؛ لأن ذكر الشفع كان بالألف واللام المقتضية لاستغراق الجنس، ما لم يكن هنالك عهد؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر ومما لم يذكر([[371]](#footnote-371))، وإن كان ما ذكر يستغرق ما ترك في الظاهر([[372]](#footnote-372)), والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** لكن إن قلنا: إن الليالي العشر عشر ذي الحجة، فيبعد أن يكون المراد بالشفع والوتر يوم النحر؛ لأنه قد ذكر في القَسَم المتقدم، وكذلك من قال: إنه عشر ذي الحجة لهذه العلة([[373]](#footnote-373)).

وأما القول الخامس فوجه القَسَم فيه وحَقّ الخلق والخالق لهم, وأما القول السادس فمعناه وحق الخلق, ووجه القول السابع وحَقّ آدم وزوجته, ووجه [القول]([[374]](#footnote-374)) الثامن أنه قال: وحَقّ العدد الذي جعله الله قوام الخلق وتماماً لهم، حتى لقد غلا فيه الغالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف، وسر العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه، وهو هَوَس([[375]](#footnote-375)) كله، وقد أفسدناه([[376]](#footnote-376)) في كتاب المُشْكِلين.

**المسألة الرابعة:** إذا قلنا إن المراد به الصلاة فمنها شفع، وهي الصلوات الأربع، ومنها وتر وهي صلاة المغرب؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها لا تعاد في جماعة خلافاً للشافعي([[377]](#footnote-377)) وغيره, لأنها لو طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شفعاً([[378]](#footnote-378))، حتى تناهى علماؤنا في ذلك فقالوا: لو أعادها رجل في جماعة غفلة لقيل له: أعدها ثالثة؛ حتى تكون وتراً تسع ركعات، وهذا باطل؛ فإن المغرب لو صارت بإعادتها في الجماعة شفعاً لصارت الظهر بإعادتها ثمانياً، ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه([[379]](#footnote-379)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فوَاللَّه مَا أَدرِي إِذا مَا ذكرتُها |  | أثنتينِ صَليتُ الضُّحَى أم ثمانيا |

فكما لا تتضاعف الظهر بالإعادة، فكذلك لا تتضاعف المغرب، وأشدّه الصلاة الثالثة، فإنه من الغلو في الدين([[380]](#footnote-380)).

**المسألة الخامسة:** لما قال علماؤنا: إن أقلّ النفل ركعتان, قلنا: إن قول الله: ﭽﭖﭼ يصحّ أن يكون المراد به الصلوات كلها نفلها وفرضها, وقوله تعالى:ﭽﭗﭼ ينطلق على الوتر وحده الذي هو فرد.

وفي صحيح الحديث واللفظ لمسلم: "الاستجمار تو، والطواف تو"([[381]](#footnote-381))، والفرد كثير، وما أشرنا إليه يجزي([[382]](#footnote-382)) فيه, والله أعلم.

**الآية الرابعة:** قوله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ الفجر: ٤ , **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** أقسم الله بالليل والنهار، كما أقسم بسائر المخلوقات عموماً وخصوصاً، وجملة وتفصيلاً، وخصه هاهنا بالسرى لنكتة هي:

[214/ب]

**المسألة الثانية:** أن الله تعالى/ قال: ﭽﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﭼ([[383]](#footnote-383)), وقال: ﭽﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭼ([[384]](#footnote-384)), وأشار هاهنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش، كما يتصرف في النهار، ويتقلب في الحال فيه للحاجة إليه, وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله بليل، فقال له: "ما السُّرَى يا جابر"([[385]](#footnote-385)), وخاصة المسافر، كما تقدم بيانه.

**المسألة الثالثة:** كنت قد قيّدت في فوائدي بالمنار([[386]](#footnote-386)) أن الأخفش([[387]](#footnote-387)) قال لمؤرّج([[388]](#footnote-388)): ما وجه حذف من عدا ابن كثير([[389]](#footnote-389)) الياء من قوله: ﭽﭙﭚﭛﭼ([[390]](#footnote-390))فسكت عنها سنة، ثم قلنا له: نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا ؟ فقال: إنما حذفها لأن الليل يُسرى فيه ولا يسري([[391]](#footnote-391)).

فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مُبصر؛ فقال لي بعض أشياخي: تمامه في بيانه([[392]](#footnote-392)) أن ذلك لفقه، هو أن الحذف يدل على الحذف، وهو مثل الأول([[393]](#footnote-393)), والجواب الصحيح قد بيناه في الملجئة.

**الآية الخامسة:** قوله: ﭽﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭼ الفجر: ٦ – ٧, **فيها ست**([[394]](#footnote-394)) **مسائل:**

**المسألة الأولى:** أما " عاد " فمعلومة قد جرى ذكرها في القرآن كثيراً، وعظم أمرها.

**المسألة الثانية:** قوله: إرم **فيه ستة أقوال:**

**الأول:** أنه اسم جدّ عاد؛ قاله محمد بن إسحاق([[395]](#footnote-395)).

**الثاني:** إرم: أمة من الأمم ؛ قاله مجاهد([[396]](#footnote-396)).

**الثالث:** أنه اسم قبيلة من عاد ؛ قاله قتادة([[397]](#footnote-397)). وقيل وهو:

**الرابع:** أن إرم هو إرم بن عوص بن سام بن نوح []([[398]](#footnote-398))([[399]](#footnote-399)).

**الخامس:** أن إرم الهلاك: يقال: أرم بنو فلان أي هلكوا([[400]](#footnote-400)).

**السادس:** أنه اسم القرية([[401]](#footnote-401)).

**المسألة الثالثة:** **قال الإمام الحافظ:** لو أن قوله: إرم يكون مضافاً إلى عاد لكان يحتمل أن يكون مضافاً إلى جده أو إلى إرم.

فأما قوله عاد منوّن فيحتمل أن يكون بدلاً من جدّه، ويحتمل أن يكون وصفاً زائداً لعاد على القول بأنها أمّة، وكذلك إذا كان قبيلة منها([[402]](#footnote-402))، وكذلك إذا كان اسم القرية, ويحتمل إذا كان بمعنى الهلاك أن يكون بدلاً، لولا أن المصدر فيها إرماً ليس([[403]](#footnote-403)) بكسر الفاء, فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء.

**المسألة الرابعة:** قوله: ﭽ ﭬ ﭭ ﭼ فيه أربعة أقوال:

**الأول:** أنهم كانوا أهل عمود ينتجِعون القَطْر([[404]](#footnote-404)).

**الثاني:** أنه الطول، كانوا أطول أجساماً منا([[405]](#footnote-405)) وأشد قوة([[406]](#footnote-406)).

وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعاً([[407]](#footnote-407)).

وروي عن ابن عباس سبعون ذراعاً، وهو باطل ؛ لأن في الصحيح أن الله خلق آدم طوله ستون ذراعا في الهواء، فلم يزل الخلق ينقص إلى الآن([[408]](#footnote-408)).

**الثالث:** أن العماد القوة، ويشهد له القرآن([[409]](#footnote-409)).

**الرابع:** أنه ذات البناء المحكم([[410]](#footnote-410))، يقال: إن فيها أربعمائة ألف عمود.

**المسألة الخامسة:** في تعيينها: وفيه قولان:

**الأول:** قال أشهب عن مالك: هي دمشق([[411]](#footnote-411)).

وقال محمد بن كعب القرظي([[412]](#footnote-412)): هي الإسكندرية([[413]](#footnote-413)).

[215/أ]

**وتحقيقه** أنها دِمَشق؛ لأنها ليس في البلاد مثلها وقد ذكرت صفتها وخبرها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، وإليها أوت مريم، وبها كان آدم، وعلى الغراب جبلها دم هابيل في الحجر جار لم تغيره الليالي، ولا أثرت فيه الأيام، ولا ابتلعته الأرض، باطنها كظاهرها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقها تسعة أنهار؛ للقصبة نهر، وللجامع نهر، وباقيها للبلد، وتجري الأنهار من تحتها كما تجري من فوقها، ليس فيها كظامة ولا كنيف، ولا فيها دار، ولا سوق، ولا حمام، إلا ويشقّه الماء ليلاً ونهاراً دائماً أبداً، وفيها أرباب دور قد مكنوا أنفسهم من سعة الأحوال بالماء، حتى إن مستوقدهم عليه ساقية، فإذا طبخ الطعام وضع في القَصعة، وأرسل في/ الساقية؛ فيجيء([[414]](#footnote-414)) إلى المجلس فيوضع في المائدة، ثم تردّ القصعة من الناحية الأخرى إلى المستوقد فارغة، فترسل أخرى ملأى، وهكذا حتى يتمّ الطعام, وإذا كثر الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الأسواق والأرباض([[415]](#footnote-415)) فيجري الماء عليها، حتى يلجأ الناس في الأسواق والطرقات إلى الدّكاكين، فإذا كسح غبارها سكّر الساقياني أنهارها، فمشيت في الطرق على برد الهواء ونقاء الأرض، ولها باب جَيْرون بن سعد بن عاد([[416]](#footnote-416))؛ وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات، عليها باب الفَرَاديس([[417]](#footnote-417)) ليس في الأرض مثله، عنده كان مقري، وإليه من الوحشة كان مَفرّي، وإليه كان انفرادي للدرس والتقرّي, وفيها الغُوطة([[418]](#footnote-418)) مجمع الفاكهات، ومناط الشهوات، عليها تجري المياه، ومنها تجنى الثمرات؛ وإن في الإسكندرية لعجائب لو لم يكن إلا المنار فإنها مبنية الظاهر والباطن على العمد، ولكن لها أمثال، فأما دمشق فلا مثال لها.

وقد روى معن([[419]](#footnote-419)) عن مالك أن كتاباً وجد بالإسكندرية فلم يَدْر ما هو، فإذا فيه: أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد، بنيتها حين لا شيب ولا موت قال مالك: إن كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة([[420]](#footnote-420)).

وذكر عن ثور بن زيد([[421]](#footnote-421)) أنه قال: أنا شداد بن عاد، أنا الذي رفعت العماد، أنا الذي كنزت كنزاً على سبعة أذرع، لا يخرجه إلا أمة محمد ([[422]](#footnote-422)).

**المسألة السادسة**([[423]](#footnote-423))**:** فيها من طريق الأحكام التحذير من التطاول في البنيان، والتعاظم بتشييد الحجارة، والندب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى الدار الآخرة، ومن أشراط الساعة التطاول في البنيان، وقد عرض على النبي بنيان مسجده، فقال:"عريش كعريش موسى"([[424]](#footnote-424)), والبنيان أهون من ذلك, ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة، ثم تطاولنا في بنياننا، وزخرفنا مساجدنا، وعطلنا قلوبنا وأبداننا, والله المستعان, لا رب غيره.

**سورة البلد**

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ البلد: ١ , **فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولى:** في قراءتها: قرأ الحسن، والأعمش، وابن كثير([[425]](#footnote-425)): لأقسم من غير ألف زائدة على اللام إثباتاً, وقرأها الناس بالألف نفياً.

**المسألة الثانية:** اختلف الناس إذا كان حرف " لا " مخطوطاً بألف على صورة النفي، هل يكون المعنى نفياً كالصورة أم لا ؟ فمنهم من قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون " ما " صلة فيه؛ وذلك في حرف "ما" كثير ؛ فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر([[426]](#footnote-426)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تَذكّرْت ليلى فاعْتَرْتني صَبابةٌ |  | وكاد ضمير القلْبِ لا يتَقطّع |

أي يتقطع، ودخل حرف "لا" صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيداً، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة([[427]](#footnote-427)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فَلاَ وَأَبيكِ ابنةَ العَامرِ |  | يِّ لا يَدَّعِي القَومُ أَنَّى أَفِرّْ |

قال أبو بكر بن عياش([[428]](#footnote-428)): ومنهم من قال: إنها رد لكلام من أنكر البعث، ثم ابتدأ القَسَم؛ فقال: لا أقسم، ليكون فرقاً بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون رداً؛ قاله الفراء([[429]](#footnote-429)).

**المسألة الثالثة:** أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ ﭼ([[430]](#footnote-430)), في سورة الأعراف أنه صلة، بدليل قوله في سورة ص:ﭽﯞﯟ ﯠﯡﯢﯣﯤﭼ([[431]](#footnote-431)), والنازلة واحدة، والمقصود واحد، والمعنى سواء؛ فالاختلاف إنما يعود إلى اللفظ خاصة.

[215/ب]

وأما من قال: إنه توكيد فلا معنى له هاهنا ؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكّد؛ كقوله: لا والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكّد فلا وجه للتأكيد، ألا ترى إلى/ قوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فَلاَ وَأَبيكِ ابنةَ العَامرِ |  | يِّ لا يَدَّعِي القَومُ أَنَّى أَفِرّْ |

كيف أكد النفي وهو لا يدعي بمثله.

ومن أغرب هذا أنه قد تضمر "لا" وينفى معناها، كما قال أبو كبشة([[432]](#footnote-432)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فقلتُ: يَمينُ اللهِ أبرَحُ قاعِداً ً |  | ولو قَطَّعوا رأسي لَدَيْكِ وأَوْصاليِ |

في قول.

وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء([[433]](#footnote-433)).

وأما من قال: إنها ردّ فهو قول ليس له ردّ؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكن اللفظ والمراد.

**المسألة الرابعة:** وأما من قرأها: لأقسم فاختلفوا ؛ فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ، وهذا لا يجوز؛ فإن خط المصحف أصل ثبت بإجماع الصحابة.

ومنهم من قال: أكتبها ولا ألفظ بها، كما كتبوا "لا إلى الجحيم", و "لا إلى الله تحشرون" بألف، ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم في قوله:ﭽﯼﯽﯾﯿﭼ([[434]](#footnote-434)) وشبهه، ولم يقولوا به.

فإن قيل: إنما تكون صلة في أثناء الكلام، كقوله: ﭽﯣﯤﯥﯦﭼ([[435]](#footnote-435)) وقوله:ﭽﭔﭕﭼونحوه ؛ فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: ﭽﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ([[436]](#footnote-436)) .

فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن ككلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وصل بها ما قبلها لكانت: أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة, وهذا لا يجوز، حتى إن قوماً كرهوا في القراءة أن يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم.

والجواب الصحيح أن نقول: إن الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها في أثنائه؛ بل ذكرها في أثنائه أبلغ في الإشكال، كقوله: ﭽﭒﭓﭔﭕﭼ ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة، قادحاً في رس([[437]](#footnote-437)) الفصاحة، مُثبّجَاً([[438]](#footnote-438)) قوانين العرب([[439]](#footnote-439)) التي ما زال القرآن بها جميع أنواع الكلام، ولاعترض عليه به الفصحاء البلغ، والعرب العرب، والخصماء اللّد، فلما سلموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جارٍ، وفي رسّ فصاحتهم منظوم، وعلى قطب عربيتهم دائر، وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققي المفسرين([[440]](#footnote-440))، فقالوا: قوله: ﭽﭲ ﭳﭼ قَسَم.

**المسألة الخامسة:** فإن قيل: كيف أقسم الله سبحانه بغيره؟ قلنا: هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل([[441]](#footnote-441))، وقلنا: للباري تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ليعظمها([[442]](#footnote-442)).

فإن قيل: فلم منع النبي من القَسَم بغير الله؟ قلنا: لا تعلل العبادات, ولله أن يشرع ما شاء، ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، وينوع المباح والمباح له، ويغاير بين المشتركين([[443]](#footnote-443))، ويماثل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك، وحمل فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فإن قيل, فلم قال النبي في الحديث الصحيح للأعرابي الذي نصّ([[444]](#footnote-444)) عليه دعائم الإسلام وفرائض الإيمان، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: أفلح وأبيه إن صدق([[445]](#footnote-445)).

قلت: قد رأيته في نسخة مشرقية في الإسكندرية: أفلح والله إن صدق، ويمكن أن يتصحف قوله: والله بقوله: وأبيه.

جواب ثان هذا منسوخ بقوله:"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"([[446]](#footnote-446)).

جواب ثالث إن النبي إنما نهى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره، فكيف بمن تعظّم([[447]](#footnote-447))؛ وقال ابن مَيادة([[448]](#footnote-448)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أَظنَّت سَفَاهًا مِن سَفَاهَةِ رَأيِهَا |  | لِأَهجُوَهَا لَمَّا هَجَتنِي مُحَارِبُ |
| فَلَا وَأَبِيهَا إنَّنِي بِعَشِيرَتِي |  | وَنَفسِي عَن ذَاكَ المُقَامِ لَرَاغِبُ |

[216/أ]

وقال عبيد ([[449]](#footnote-449))الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة([[450]](#footnote-450)):/

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لعمرُ أَبي الوَاشِين أيَّامَ نَلْتقي |  | لِما لا نُلاقيها مِنَ الدَّهرِ أَكثرُ |
| يَعُدُّون يوماً واحداً إن أَتيتُها |  | ويَنسوْنَ أياماً على النأي تَهجُرُ([[451]](#footnote-451)) |

وقال آخر([[452]](#footnote-452)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لعَمْرُ أبى الواشِين لا عَمرَ غيرهم |  | لقد كَلَّفُوني خُطَّةَ لا أريدُها |

وقال آخر([[453]](#footnote-453)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فَلَا وَأَبِي أَعدَائِهَا لا أزُورُها |  |  |

وإذا كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً.

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ البلد: ٢ , **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** في قوله: ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ فيها أربعة أقوال:

**أحدها:** وأنت ساكن([[454]](#footnote-454))، تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك علي، وحبي لك ؛ وتكون هذه الجملة على نحو الحال، كأنه قال: أقسم بهذا البلد وأنت فيه.

**الثاني:** وأنت حل بهذا البلد يحل لك فيه القتل([[455]](#footnote-455)).

وقد قال :"إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس"([[456]](#footnote-456)).

**الثالث:** ويرجع إلى الثاني أنه يحل لك دخوله بغير إحرام([[457]](#footnote-457)) ؛ دخل النبي مكة وعلى رأسه المغفر([[458]](#footnote-458))، ولم يكن محرماً.

**الرابع:** قال مجاهد: وأنت حل بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم([[459]](#footnote-459)): يريد أن الله عصمك, وقد بيناه.

**المسألة الثانية:** أما قوله: ﭽﭷﭸﭹﭺﭼ أي ساكن فيه ؛ فيحتمل اللفظ، وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عظم المنزلة.

وأما القول الثاني فقد تقدم القول في جواز القتل بمكة وإقامة الحدود فيها في غير موضع من كتابنا هذا([[460]](#footnote-460))؛ خلافاً لأبي حنيفة، وفي غير هذا الكتاب.

وأما دخوله مكة بغير إحرام فقد كان ذلك.

وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين: إما لتردد المعاش، وإما لحاجة عرضت؛ فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالاً؛ لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يطقه، وقد رفع تكليف هذا عنا.

وأما إن كان لحاجة عرضت فلا يخلو؛ إما أن تكون حجة أو عمرة فلا خلاف في وجوب الإحرام، وإن كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه ؛ ففي المشهور عن مالك أنه لا بد من الإحرام، وروي عنه تركه, واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف([[461]](#footnote-461)).

**والصحيح** وجوب الإحرام، لقوله : "لم تَحِلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار"([[462]](#footnote-462)). وهذا عام.

**المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﭹﭺﭼ يعني مكة باتفاق من الأمة، وذلك أن السورة مكية([[463]](#footnote-463))، وقد أشار له ربه بهذا، وذكر له البلد بالألف واللام ؛ فاقتضى ذلك ضرورة([[464]](#footnote-464)) التعريف المعهود, **وفيه قولان:**

**أحدهما:** أنه مكة([[465]](#footnote-465)).

**والثاني:** الحرم كله([[466]](#footnote-466)). **وهو الصحيح([[467]](#footnote-467))** ؛ لأن البلد بحريمه، كما أن الدّار بحريمها، والبئر بحريمها, فحريم الدار ما أحاط بجدرانها، واتصل بحدودها، وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج، وحريم البئر-في الحديث- أربعون ذراعاً([[468]](#footnote-468)).

وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضي في الصّلابة والرّخاوة، ولها حريم السقي بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى في المسقى والمَبْرك، ومن حاز حريماً أو مناخاً قبل صاحبه فهو له.

وحريم الشجرة ما عمرت به في العادة وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال:اختصم إلى رسول الله رجلان في حريم نخلة، فأمر بها وفي رواية له:فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع, وفي رواية له أيضاً:خمسة أذرع فقضى بذلك([[469]](#footnote-469)).

[216/ب]

والذي يقضي به ما قلناه/ من أنه يأخذ حقه في العمارة التامة من ناحية الأرض، ويأخذ دوحتها في الهواء، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رجل فإنه يقطع منها ما أضر به.

**الآية الثالثة:** [قوله]([[470]](#footnote-470)): ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ البلد: ١١ , **فيها ثمان مسائل:**

**المسألة الأولى:** العقبة: فيها **خمسة أقوال:**

**الأول:** أنها طريق النّجاة ؛ قاله ابن زيد([[471]](#footnote-471)).

**الثاني:** جبل في جهنّم ؛ قاله ابن عمر([[472]](#footnote-472)).

**الثالث:** عقبة في جهنّم هي سبعون درجة، قاله كعب([[473]](#footnote-473)).

**الرابع:** أنها نار دون الحشر([[474]](#footnote-474)).

**الخامس:** أن يحاسب نفسه وهواه وعدوه الشيطان؛ قاله الحسن: عقبة والله شديدة([[475]](#footnote-475)).

**المسألة الثانية:** العقبة في اللغة هي الأمر الشّاق([[476]](#footnote-476))، وهو في الدنيا بامتثال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاساة للأهوال وتعيين أحد الأمرين لا يمكن إلا بخبر الصادق.

**المسألة الثالثة:** "اقتحم" معناه قطع الوادي بسلوكه فيه.

وقال الليث: هو رميه في وَهْدَة أو رَدْهَة([[477]](#footnote-477)) بنفسه.

وقال علي: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة([[478]](#footnote-478)).

وإنما فسّرناه بعد العقبة لأن الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسبما بيناه في أصول الفقه.

**المسألة الرابعة:** اختار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد: إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا؛ وإنما اختار ذلك([[479]](#footnote-479)) ؛ لأجل أنه قال بعده في الآية الثالثة: ﭽﮧﮨﮩﮪﭼ ([[480]](#footnote-480))ثم قال في الآية الرابعة: ﭽﮬﮭﭼ ([[481]](#footnote-481))وفي الآية الخامسة: ﭽﮯﮰﮱﯓﯔﯕﭼ ([[482]](#footnote-482))ثم قال في الآية السادسة: ﭽﯗﯘﯙﭼ([[483]](#footnote-483))ثم قال في الآية السابعة: ﭽﯛﯜﯝﯞﭼ ([[484]](#footnote-484))فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا.

المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل له سلوك العقبة في الآخرة.

تحقيقه: وما أدراك ما العقبة ؛ أي شيء يقتحم به العقبة ؛ لأن الاقتحام يدل على مقتحم به، وهو ما فسره من الأعمال الصالحة: أولها فك رقبة.

والفك هو حلّ القَيد([[485]](#footnote-485))، والرّق قَيد، وسمي المرقوق رقبة لأنه كالأسير الذي يربط بالقيد في عنقه قال حسان([[486]](#footnote-486)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَكْنَاهُ بِلَا ثَمَنٍ |  | وَجَـزِّ نَاصِـيـَةٍ كُـنَّا مَوَالِيهَا |

وفك الأسير من العدو مثله ؛ بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل.

وفي الحديث: "من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار"([[487]](#footnote-487)).

وفي الحديث: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج"([[488]](#footnote-488)), وهو حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق.

وفي كتب المالكية أن واثلة بن الأسقع([[489]](#footnote-489)) سأل أن يحدث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان، فغضب واثلة، وقال: المصاحف تجددون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون، ثم قال: جاء ناس إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا هذا قد أوجب, قال النبي : مروه فليعتق رقبة؛ فإن له بكل عضو من المعتق عضواً منه"([[490]](#footnote-490)).

رواه الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي عِبلة([[491]](#footnote-491))، حدثهم عن عبد الله بن الدَّيْلمي([[492]](#footnote-492)) عن وَاثلة بن الأَسْقع بنحو مثله([[493]](#footnote-493)).

**المسألة الخامسة**: قال أصبغ: الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن([[494]](#footnote-494))، لقول النبي وقد سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها"([[495]](#footnote-495)).

والمراد في هذا الحديث من المسلمين، بدليل قوله : "من أعتق امرءاً مسلماً"، "ومن أعتق رقبة مؤمنة"، وما ذكره أصبغ وهلة, وإنما نظر إلى تنقيص المال، والنظر إلى تجريد المعتق للعبادة ؛ وتفريغه للتوحيد أولى, وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر النيرين.

[217/أ]

**المسألة السادسة:** إطعام الطعام قد بيّنا فضله، وهو مع السَّغب-الذي/ هو الجوع-أفضل من إطعامه لمجرد الحاجة، أو على مقتضى الشهوة.

وإطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر، وهي:

**المسألة السابعة والمسألة الثامنة:** قوله: ﭽﯘﯙﭼ يفيد أن الصّدقة على القريب أفضل منها على البعيد؛ ولذلك بدأ به قبل المسكين، وذلك عند مالك في النفل؛ وقد بيّنا ذلك فيما تقدم مع قوله: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ, والله أعلم.

والمتربة: الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سواه([[496]](#footnote-496)).

**سورة والشمس وضحاها([[497]](#footnote-497))**

**فيها آية واحدة**

[قوله]([[498]](#footnote-498)): ﭽﮒﮓﮔﭼ الشمس: ١٥, روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالا: أخرج إلينا مالك مصحفاً لجده([[499]](#footnote-499)) زعم أنه كتبه في أيام عثمان بن عفان، حين كتب المصاحف، مما فيه: ولا يخاف عقباها بالواو([[500]](#footnote-500)).

وهكذا قرأ أبو عمرو([[501]](#footnote-501)) من القراء السبعة وغيره([[502]](#footnote-502)).

فإن قيل: لم يقرأ به نافع، وقد قال مالك: السنة قراءة نافع.

قلنا: ليس كل أحد من أصحابه، ولا كل سامع([[503]](#footnote-503)) يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه، والمد وتركه، والتفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار، في نظائر له من الخلاف في القراءات؛ فدل على أنه أراد السنة في توسع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شيء مخصوص منها.

وقد بيّنا([[504]](#footnote-504)) ذلك في تأويل قوله: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"([[505]](#footnote-505)).

وقد ثبت عن النبي أنه قال لمعاذ: لا تكن فتاناً، اقرأ ﭽﮟﮠﮡﮢﭼ ﭽﭑ ﭒﭼ, ونحوهما([[506]](#footnote-506))، فخصهما بالذكر.

**سورة والليل إذا يغشى([[507]](#footnote-507))**

**فيها آيتان**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ الليل: ٣, **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** في معنى القَسَم فيها: **وفيه ثلاثة أقوال:**

**الأول:** إن معناه وربّ الذّكر والأنثى([[508]](#footnote-508)), وهذا المحذوف مقدّر في كل قسم أقسم الله به من المخلوقات, وقد تقدّم ذكر القَسَم بها.

**الثاني:** أن معنى قوله: ﭽﮞﮟﮠﮡﭼﭽﭖﭗﭼ الفجر: ٣,كما تقدّم([[509]](#footnote-509)) يعني آدم وحواء([[510]](#footnote-510))، وآدم خلق وحده قبل خلق حواء حسبما سبق بيانه.

**المسألة الثانية:** قراءة العامة وصورة المصحف ﭽﮞﮟﮠﮡﭼ وقد ثبت في الصحيح أن أبا الدرداء([[511]](#footnote-511)) وابن مسعود، كانا يقرآنها: والذكر والأنثى. قال إبراهيم([[512]](#footnote-512)): قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قالوا:كلنا, قال كيف يقرأ: ﭽﮖﮗﮘﭼ ؟ قال علقمة: والذكر والأنثى, قال: أشهد أني سمعت رسول الله يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ: وما خلق الذكر والأنثى، والله لا أتابعهم([[513]](#footnote-513)).

**قال الإمام الحافظ:** هذا مما لا يَلتفت إليه بشر، إنما المعول على صورة المصحف؛ فلا يجوز مخالفتها لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد([[514]](#footnote-514))، وإن كان عدلاً؛ وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق([[515]](#footnote-515)).

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﭽﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﭼ الليل: ٥ – 6, **فيها ثمان مسائل:**

**المسألة الأولى:** في سبب نزولها: روي في ذلك روايتان:

**الرواية الأولى:** عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله :"ما من يوم [غربت]([[516]](#footnote-516)) فيه شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان، يسمعهما خلق الله كلهم إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً؛ فأنزل الله تعالى في ذلكﭽﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮ ﮯ ﮰ ﭼ" ([[517]](#footnote-517)).

**[217/ب]**

**الرواية الثانية:**/ عن عامر بن عبد الله بن الزبير([[518]](#footnote-518)) قال: كان أبو بكر الصديق يعتق على الإسلام بمكة، وكان يعتق نساء وعجائز؛ فقال له [أبوه:]([[519]](#footnote-519)) أي بني، أراك تعتق أناساً ضعفاء، فلو أنك أعتقت رجالاً جلداً يقومون معك، ويدفعون عنك، ويمنعونك،

1. () النور: ٢٤. [↑](#footnote-ref-1)
2. () آل عمران: ٨١ . [↑](#footnote-ref-2)
3. () التوبة: ١٠٢. [↑](#footnote-ref-3)
4. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الوكالة, باب: الوكالة في الحدود (3/ 102)(2314) ومواضع أخرى منها(2725)(6836), ومسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/1324)(1697) من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر: الأم للشافعي (6/ 234). [↑](#footnote-ref-5)
6. () والحنابلة يوافقون المالكية في التفسير بما له قدر, لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده. انظر: المغني لابن قدامة (5/ 138). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: التاج والإكليل (7/ 234), منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 449). [↑](#footnote-ref-7)
8. () وسيأتي خلاف الشافعية في ذلك. [↑](#footnote-ref-8)
9. () في (أ) سرقين وهو صحيح, انظر الحاشية القادمة, والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-9)
10. () السِّرْجين: الزِّبْل كلمة أعجمية, وأصلها سِركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سِرقين أيضاً. انظر: المصباح المنير (1/ 273). [↑](#footnote-ref-10)
11. () قال الشيرازي في المهذب (3/ 476): "وإن فسره بالخمر والخنزير أو الكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ ففيه ثلاثة أوجه.

    (أحدها): أنه يقبل لانه يقع عليه اسم الشئ.

    (والثانى): أنه لا يقبل لان الاقرار إخبار عما يجب ضمانه، وهذه الاشياء لا يجب ضمانها.

    (والثالث): أنه إن فسره بالخمر والخنزير لم يقبل لأنه لا يجب تسليمه، وإن فسره بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ قبل لأنه يجب تسليمه. وانظر: المجموع للنووي(20/ 310).

    قال النووي في منهاج الطالبين (ص: 140): "ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح, ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه". [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: فتح القدير (8/ 325), العناية شرح الهداية (8/ 325). [↑](#footnote-ref-12)
13. () وهو قول الشافعية والحنابلة وقول لمالك رحمه الله, حيث قالوا يقبل في تفسيره قليل المال.

    انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (6/94), روضة الطالبين(4/374)، الإنصاف(12/210). [↑](#footnote-ref-13)
14. () في (ب), (د) يدل. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر: الشرح الكبير للرافعي (11/ 124), منهاج الطالبين (ص: 140), تحفة المحتاج (5/377), حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 9). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر: العناية شرح الهداية (8/ 328), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/ 5), درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 359). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر أقوال المذهب في ذلك, شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 94), الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (3/ 405). [↑](#footnote-ref-17)
18. () وهي قول للإمام, وعليها الأكثر في المذهب, انظر مراجع الحنفية السابقة. [↑](#footnote-ref-18)
19. () في (ج), (د) يتعجب فيتعجب. [↑](#footnote-ref-19)
20. () الليث بن سعد بن عبد الرحمن, أبو الحارث الفهمي, الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ثبت في حديثه جداً, قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به, مات في النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (7/360), سير أعلام النبلاء (8/136), تهذيب التهذيب (8/459). [↑](#footnote-ref-20)
21. () التوبة: ٢٥. [↑](#footnote-ref-21)
22. () اختلف العلماء في عددها على أقوال كثير, فمنهم من قال, ثلاث وأربعون, وقيل تزيد على المائة, وقيل سبعون, انظر: السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (ص: 57) لبريك أبو مايلة. [↑](#footnote-ref-22)
23. () ذكره عن الليث الماوردي في الحاوي الكبير (7/14), وابن قدامة في المغني (5/139) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-23)
24. () في (ب), (د), (س), أحد. [↑](#footnote-ref-24)
25. () الأحزاب: ٤١. [↑](#footnote-ref-25)
26. () النساء: ١١٤. [↑](#footnote-ref-26)
27. () الأحزاب: ٦٨ . [↑](#footnote-ref-27)
28. () سقط من (أ), (ب), (د) والمثبت من (ج), (س). [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: المجموع شرح المهذب (20/ 314), روضة الطالبين (4/ 373). [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: المبسوط (18/ 99), درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 361). [↑](#footnote-ref-30)
31. () الحسين بن صالح بن خيران, أبو علي البغدادي الشافعي, أحد أركان المذهب, كان إماماً زاهداً ورعاً متقشفاً, من كبار الأئمة الشافعية ببغداد, عرض عليه القضاء فلم يتقلده، مات سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (15/ 58), طبقات الشافعية الكبرى (3/ 271), طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/92). [↑](#footnote-ref-31)
32. () الحسن بن أحمد بن يزيد, أبو سعيد الإصطخري الشافعي, الإمام، القدوة، العلامة، شيخ الإسلام ، من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعاً زاهداً متقللاً, صنف كتاباً حسناً في أدب القضاء, ،مات في جمادى الآخرة، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (15/ 250), طبقات الشافعية الكبرى (3/ 230), طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 110). [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: الأم (7/ 159). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: الاختيار لتعليل المختار (4/ 83), البحر الرائق (5/ 8), حاشية ابن عابدين (4/ 10).

    وهو مذهب الحنابلة, انظر: المبدع (7/ 395),كشاف القناع (6/ 99), المغني لابن قدامة (9/68). [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر القولين عن مالك, التاج والإكليل (8/ 394), حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/486). [↑](#footnote-ref-35)
36. () قال ابن عبد البر في التمهيد (12/ 113): " ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال،ونصر ابن داهر، وغيرهم"أن ماعزا لما هرب،فقال لهم:ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع والله أعلم, وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هروبه رجوعا وقال فهلا تركتموه". [↑](#footnote-ref-36)
37. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الحدود, باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (8/ 165)(6815) ومواضع أخرى منها(5271)( 7167), ومسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب رجم الثيب في الزنى (3/ 1318)(1691) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-37)
38. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الحدود, باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (8/167)(6824) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-38)
39. () في (ب) وفي النسائي. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المِرْوَد بكسر الميم: الميل الذي يكتحل به. انظر: النهاية (4/ 321). [↑](#footnote-ref-40)
41. () الرِّشاء: الحَبل أَو حَبل الدَّلو, وجمعه أرشية, انظر: مختار الصحاح (ص: 123), المعجم الوسيط (1/ 348). [↑](#footnote-ref-41)
42. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الحدود, باب رجم ماعز بن مالك (4/ 148)(4428), والنسائي في السنن الكبرى (6/ 415)(7126), وعبد الرزاق في مصنفه (7/ 322)(13340), وابن الجارود في المنتقى (ص:206)(814), وابن حبان في صحيحه (10/ 244)(4399), والبيهقي في السنن الكبرى (8/396) (16998) من طريق أبي الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة، أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه فذكره, وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن الصامت. انظر: إرواء الغليل (8/24). [↑](#footnote-ref-42)
43. () لَحْيُ جمل-بفتح اللام وسكون الحاء المهملة- أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: تحفة الأحوذي (4/ 577). [↑](#footnote-ref-43)
44. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الحدود, باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (4/36) (1428), وابن ماجه في سننه, كتاب الحدود, باب الرجم (2/ 854)(2554), وأحمد في مسنده (15/502) (9809), وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 538)(28768), والطبراني في المعجم الأوسط (8/ 15)(7813), والحاكم في المستدرك (4/ 404)(8081), والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 397)(17000) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه, قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر: سنن أبي داود (4/ 146). [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: السنن الكبرى للنسائي (6/ 438). [↑](#footnote-ref-46)
47. () من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-47)
48. () وهو قول الضحاك والسدي, انظر: تفسير الثعلبي (10/ 87), تفسير النكت والعيون (6/155), تهذيب اللغة (2/ 187). [↑](#footnote-ref-48)
49. () ذكره ابن فورك في تفسيره (3/ 96), والثعالبي في تفسيره (5/ 522), ولم أجده عن ثعلب.

    وقد أنكر الزمخشري هذا الجمع في تفسيره (4/ 661), وكذلك صاحب الدر المصون (10/572) ورأوا أنه اسم جمع لها.

    قال الطاهر في التحرير والتنوير (29/ 348): "المعاذير: اسم جمع معذرة، وليس جمعاً لأن معذرة حقه أن يجمع على معاذر، ومثل المعاذير قولهم: المناكير، اسم جمع منكر". [↑](#footnote-ref-49)
50. () محمد بن الحسن بن فرقد, أبو عبد الله الشيباني الكوفي, العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة, وأخذ عن مالك الحديث, وروايته للمموطأ من أجود الرويات, وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً, توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (9/ 134), الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 42). [↑](#footnote-ref-50)
51. () رواه مالك في الموطأ (2/825)(12), وابن أبي شيبة في مصنفه (5/530)(28685), والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 565)(17574) عن زيد بن أسلم مرسلاً, ووصله الحاكم في المستدرك (4/272)(7615) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/86)(91), والبيهقي في السنن الكبرى (8/572)(17601) من وجه آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ", ووافقه الذهبي, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-51)
52. () في (ب), (س) لو. [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 278), تبيين الحقائق (5/ 192). [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: الحجة على أهل المدينة (3/ 515), [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر: الهداية (12/ 7871), [↑](#footnote-ref-55)
56. () زيادة من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-56)
57. () سقط من (أ), والمثبت من, (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-57)
58. () رواه البخاري في صحيحه, مقدمة الصحيح, باب: بدء الوحي(1/ 8)(5) ومواضع أخرى منها(4927) (7524) , ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الاستماع للقراءة (1/330)(448). [↑](#footnote-ref-58)
59. () المزمل: ٤. [↑](#footnote-ref-59)
60. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-60)
61. () أي تعلمه كله، ومهر فيه. انظر: تاج العروس (25/ 145). [↑](#footnote-ref-61)
62. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-62)
63. () الران والرين لغتان، وهو ما يغشى القلب ويتخلله من ظلمة الذنوب. انظر: غريب الحديث للخطابي (3/ 71), تهذيب اللغة (15/ 162). [↑](#footnote-ref-63)
64. () الأعلى: ٦ . [↑](#footnote-ref-64)
65. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب المناقب, باب: علامات النبوة في الإسلام(4/ 204)(3624) ومواضع أخرى منها(3716)( 6286), ومسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (4/1904)(2450) من حديث فاطمة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-65)
66. () جزء من الحديث السابق. [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه عنه الطبري في تفسيره (24/ 70), وانظر: تفسير النكت والعيون (6/ 156). [↑](#footnote-ref-67)
68. () في (ب) بالأول. [↑](#footnote-ref-68)
69. () جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب, وخالف في ذلك الإمام مالك في رواية عنه، واختاره بعض الشافعية كالمزني، والدقاق وغيرهم.

    قال الحافظ في الفتح (8/191): "والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين, وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

    وانظر المسألة: التلخيص في أصول الفقه (2/154), روضة الناظر وجنة المناظر (2/35), نهاية السول (ص:218), التحبير شرح التحرير (4/1992), المهذب في علم أصول الفقه المقارن (4/1535). [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: المحصول للقاضي (ص: 78). [↑](#footnote-ref-70)
71. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-71)
72. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-72)
73. () عند قوله تعالى ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ الحج: ٥. [↑](#footnote-ref-73)
74. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-74)
75. () عند قوله تعالى:ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ الشورى: ٤٩ – ٥٠.

    قال في آخر المسألة الثالثة منها: "فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول؛ والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكره". [↑](#footnote-ref-75)
76. () في (ب) تقدم. [↑](#footnote-ref-76)
77. () عند قوله تعالىﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭼ إبراهيم: ٢٥.

    وقد ذكر فيها القاضي رحمه الله عشرة أقوال, تنظر في موضعها. [↑](#footnote-ref-77)
78. () زيادة من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 502), غريب القرآن للسجستاني (ص: 85), المفردات في غريب القرآن (ص: 769). [↑](#footnote-ref-79)
80. () عند قوله تعالى ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ الحج:5. [↑](#footnote-ref-80)
81. () سقط من (أ) و (ج), والمثبت من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-81)
82. () وهو قول وقتادة, انظر: تفسير الطبري (24/95), تفسير ابن أبي حاتم (10/3390), بحر العلوم (3/526), تفسير الثعلبي (10/96), الهداية (12/ 7913), زاد المسير (4/ 376). [↑](#footnote-ref-82)
83. () وهو قول مجاهد, انظر: تفسير الطبري (24/ 95), الهداية (12/ 7913), تفسير النكت والعيون (6/ 166), تفسير السمعاني (6/ 115), زاد المسير (4/ 376). [↑](#footnote-ref-83)
84. () لم أعثر على هذين القولين لمالك. [↑](#footnote-ref-84)
85. () عبد الله بن ذكوان, أبو عبد الرحمن القرشي المدني, المفتي، الإمام، الفقيه، الحافظ، ويلقب: بأبي الزناد, انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي, مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (7/ 6), سير أعلام النبلاء (5/ 445), تهذيب التهذيب (5/ 203). [↑](#footnote-ref-85)
86. () عبد الرحمن بن هرمز, أبو داود المدني، الأعرج، الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، كان عبد الرحمن بن هرمز أول من وضع العربية، وكان أعلم الناس بأنساب قريش, وكان يكتب المصاحف, مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (5/107), سير أعلام النبلاء (5/69), تهذيب التهذيب (6/ 290). [↑](#footnote-ref-86)
87. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأيمان, باب: الوفاء بالنذر (8/141)(6694), ومسلم في صحيحه, كتاب النذر, باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (3/1261)( 1640). [↑](#footnote-ref-87)
88. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-88)
89. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب: إطعام الطعام من الإسلام (1/12)(12) ومواضع أخرى منها(28)(6236), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (1/65)(39). [↑](#footnote-ref-89)
90. () لم أجده فيما تقدم, ولعله في كتاب آخر له, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-90)
91. () عند قوله تعالىﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ البقرة: ١٧٧. [↑](#footnote-ref-91)
92. () في الآية السابقة في الحاشية من سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-92)
93. () الحشر: ٩. [↑](#footnote-ref-93)
94. () في (ب), (ج), (د), (س) الفاكهة. [↑](#footnote-ref-94)
95. () انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 140). [↑](#footnote-ref-95)
96. () انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 78). [↑](#footnote-ref-96)
97. () عند قوله تعالى ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ هود: ١١٤. [↑](#footnote-ref-97)
98. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب: فضل صلاة الفجر (1/119)(574), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد مواضع الصلاة, باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (1/440)(635) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-98)
99. () طه: ١٣٠. [↑](#footnote-ref-99)
100. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب فضل صلاة العصر (1/115)(554), ومواضع أخرى منها(4851)( 7435), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (1/439)(633) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-100)
101. () لم أجده, وهو كما قال القاضي رحمه الله, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-101)
102. () في (ب), (ج), (د), (س) أوقات المصلى. [↑](#footnote-ref-102)
103. () عند قوله تعالى ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ المزمل: ٢٠. [↑](#footnote-ref-103)
104. () عند الآية السابقة من سورة المزمل. [↑](#footnote-ref-104)
105. () الإسراء: ٧٩. [↑](#footnote-ref-105)
106. () من (ج), وفي (أ), (ب), (د), (س) سورة والمرسلات. [↑](#footnote-ref-106)
107. () لم أقف على ذلك, لأن كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع فيه نقص بسبب الاضراب الموجود في النسخ الخطية. [↑](#footnote-ref-107)
108. () المرسلات: ١. [↑](#footnote-ref-108)
109. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق, باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (4/129)(3317)ومواضع أخرى منها(4930)( 4934), ومسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب قتل الحيات وغيرها (4/1755)(2234) وقد مر في سورة الجن. [↑](#footnote-ref-109)
110. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص: 433), مقاييس اللغة لابن فارس (5/190), تاج العروس (5/ 62). [↑](#footnote-ref-111)
112. () صفوان بن أمية بن خلف الجمحي, أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميراً, وكان من كبراء قريش، قتل أبوه مع أبي جهل, توفي سنة إحدى وأربعين. انظر: الاستيعاب (2/ 718), سير أعلام النبلاء (2/ 562), الإصابة (3/ 349). [↑](#footnote-ref-112)
113. () الخميصة: ملاءة من صوف أو خز معلمة, فإن لم تكن معلمة فليست بخميصة, سميت لرقتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت. انظر: الفائق في غريب الحديث (2/ 167). [↑](#footnote-ref-113)
114. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الحدود, باب من سرق من حرز (4/138)(4394), وابن ماجه في سننه, كتاب الحدود, باب من سرق من حرز (2/ 865)(2595), وأحمد في مسنده (45/607)(27637), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (6/ 161)(2389), والحاكم في المستدرك (4/ 422)والبيهقي في السنن الكبرى (8/462)(17218) من طرق عن صفوان بن أمية رضي الله عنه, وهو حديث ترتقي به طرقه إلى الصحة, قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي, وقد صححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (4/563), والألباني في إرواء الغليل (7/ 345). [↑](#footnote-ref-114)
115. () قال ابن عبد البر في التمهيد (13/ 141): "وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية". [↑](#footnote-ref-115)
116. () ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة, وخالف الحنفية فقالوا أنه لا يقطع.

     انظر المسألة: البناية شرح الهداية (7/ 27), الحاوي الكبير (13/ 317), المغني لابن قدامة (9/131), الموسوعة الفقهية الكويتية (13/ 247). [↑](#footnote-ref-116)
117. () انظر: المدونة (4/ 537), الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1083), بداية المجتهد (2/ 449). [↑](#footnote-ref-117)
118. () المائدة: ٣٨. [↑](#footnote-ref-118)
119. () في (ب), (ج), (د) القبر. [↑](#footnote-ref-119)
120. () انظر: بدائع الصنائع (7/ 69). [↑](#footnote-ref-120)
121. () في (أ) خمسة وهو خطأ, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-121)
122. () وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك ومقاتل, انظر: تفسير الطبري (24/ 138), بحر العلوم (3/534), تفسير الثعلبي (10/110), الهداية (12/ 7968), تفسير النكت والعيون (6/180). [↑](#footnote-ref-122)
123. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/180) ونسبه لمقاتل, تفسير السمعاني (6/131) ونسبه لمجاهد. [↑](#footnote-ref-123)
124. () وبه قال ابن عباس في قول وابن مسعود ومجاهد والحسن, انظر: تفسير الطبري (24/137), الهداية (12/7968), تفسير النكت والعيون (6/180). [↑](#footnote-ref-124)
125. () انظر: تفسير الطبري (24/ 137), تفسير الثعلبي (10/110), وسيأتي في الحديث الصحيح. [↑](#footnote-ref-125)
126. () وهو قول قتادة, انظر: تفسير النكت والعيون (6/180), تفسير السمعاني (6/ 131). [↑](#footnote-ref-126)
127. () كالقَصَر: قراءة ابن عباس ومجاهد وحميد والسلمي وسعيد بن جبيرالبحر والحسن وابن مقسم. انظر: المحتسب (2/ 346), المحيط في التفسير (10/ 377), فتح القدير للشوكاني (5/ 434). [↑](#footnote-ref-127)
128. () قال الزجاج في معاني القرآن (5/ 268): "قرئت كالقَصَرِ -بفتح الصاد- جمع قَصَرَة أي كأنَّها أعناق الإبل".

     وانظر: تفسير القرطبي (19/ 164). [↑](#footnote-ref-128)
129. () بقصر-بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين الراء- وبالإضافة أيضاً, وهو بمعنى الغاية والقدر, تقول قصرك وقصاراك من كذا ما اقتصرت عليه. انظر: فتح الباري (8/ 688) [↑](#footnote-ref-129)
130. ()رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب قوله:"إنها ترمي بشرر كالقصر" (6/165) (4932). [↑](#footnote-ref-130)
131. () في باقي النسخ "المرء". [↑](#footnote-ref-131)
132. () في باقي النسخ "وكيلاً". [↑](#footnote-ref-132)
133. () لعله يقصد عند قوله تعالى ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ البقرة: ٤٣. [↑](#footnote-ref-133)
134. () قال النووي في المجموع (3/ 396): "أجمع العلماء على وجوب الركوع". [↑](#footnote-ref-134)
135. () وهو قول ابن عباس, انظز: تفسير الطبري (24/144), تفسير الثعلبي (10/112), الهداية (12/ 7978), زاد المسير (4/ 386). [↑](#footnote-ref-135)
136. ()() في باقي النسخ " الحديث إلى آخره", ولم يذكر فيها نصه. [↑](#footnote-ref-136)
137. () تقدم تخريجه (ص:384). [↑](#footnote-ref-137)
138. () لبابة بنت الحارث بن حزن, أم الفضل الهلالية، الجليلة، زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم أولاده الرجال الستة النجباء, وأخت أم المؤمنين ميمونة، قديمة الإسلام، من علية النساء, توفيت في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (4/1907), سير أعلام النبلاء (2/314), الإصابة (8/299). [↑](#footnote-ref-138)
139. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي, باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته(6/9)(4429), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح (1/338)(462) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-139)
140. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب: الجهر في المغرب(1/153)(765) ومواضع أخرى منها(3050)(4854), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح (1/338)(463) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-140)
141. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب: القراءة في المغرب(1/153)(764) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-141)
142. () في (أ) سورة "نسألهم" ولم أجد من سماها هكذا ولعله خطأ من الناسخ, والمثبت من (ب), (د), (س), وفي (ج) غير واضحة. [↑](#footnote-ref-142)
143. () في (أ), (د) سواده, والمثبت من (ب), (ج). [↑](#footnote-ref-143)
144. () لعله أبو جعفر الطبري, انظر: تفسير الطبري (24/ 151).

     وهو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري, الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاء، وكثرة تصانيف, قل أن ترى العيون مثله, له التفسير لم يصنف مثله. مات في شوال سنة عشر وثلثمائة ببغداد. انظر: تاريخ بغداد (2/ 159), سير أعلام النبلاء (14/ 267), وفيات الأعيان (4/192). [↑](#footnote-ref-144)
145. () في (ب) يقول. [↑](#footnote-ref-145)
146. () ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية وغيرهم أنه واجب. انظر: المجموع (3/167), المغني (1/336), بداية المجتهد (1/114), فتح الباري لابن حجر (1/466). [↑](#footnote-ref-146)
147. () قال النووي في المجموع شرح المهذب (3/ 166): "ستر العورة شرط لصحة الصلاة, فان انكشف شئ من عورة المصلي لم تصح صلاته, سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء, وسواء في هذا الرجل والمرأة, وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة". [↑](#footnote-ref-147)
148. () عند قوله تعالى ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ الأنعام: ١٤١. [↑](#footnote-ref-148)
149. () هكذا اسمها في جميع النسخ.

     وهو من أسمائها الاجتهادية, والاسم التوقيفي المشهور "سورة عبس", قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (30/ 101): "وفي « أحكام ابن العربي» عنونها «سورة ابن أم مكتوم», ولم أر هذا لغيره".

     وذكرت الدكتورة منيرة في كتابها أسماء سور القرآن (ص:520) أنها لم تجد هذا الاسم عند ابن العربي, وسبب ذلك أنها اعتمدت على إحدى النسخ المطبوعة في ذلك, وإلا فالاسم وقع في جميع النسخ المخطوطة. [↑](#footnote-ref-149)
150. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-150)
151. () عمرو-وقيل عبد الله-بن قيس بن زائدة, ابن أم مكتوم عاتكة بنت عبد اللَّه, القرشي, من السابقين المهاجرين, وكان ضريرا، مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحترمه، ويستخلفه على المدينة، شهد القادسية معه الراية، ثم رجع إلى المدينة، فمات بها. انظر: الاستيعاب (3/ 1198), سير أعلام النبلاء (1/ 360), الإصابة (4/494). [↑](#footnote-ref-151)
152. () لعل القاضي يرى أن موطأ الإمام مالك مما يطلق عليه اسم الصحيح, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-152)
153. () هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي، الأسدي، المدني, الثقة، شيخ الإسلام, إمام في الحديث, مات ببغداد، في سنة ست وأربعين ومائة، وصلى عليه أبو جعفر المنصور. انظر: التاريخ الكبير (8/ 193), الثقات لابن حبان (5/ 502), سير أعلام النبلاء (6/ 34). [↑](#footnote-ref-153)
154. () في (س) "علمني مما علمك الله". [↑](#footnote-ref-154)
155. ()رواه مالك في الموطأ (1/ 203)(8) عن عروة مرسلاً. [↑](#footnote-ref-155)
156. () قال في الاستيعاب (3/ 1198): "وهو الأكثر عند أهل الحديث". [↑](#footnote-ref-156)
157. () الوليد بن المغيرة بن عبد الله, يكنى أبا عبد شمس, وكان أحد عظماء قريش ممن أصروا على الكفر, مات الوليد بعد الهجرة بثلاثة أشهر أو نحوها، وهو ابن خمس وتسعين سنة. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (1/ 133) [↑](#footnote-ref-157)
158. () سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان, أبو عثمان البغدادي الأموي, ثقة, مات للنصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (4/ 97), رجال صحيح مسلم (1/ 251), تاريخ بغداد (10/ 128).

     وأبوه يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص, أبو أيوب القرشي ثم الأموي من أهل الكوفة، سكن بغداد، حدث عنه الكبار كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين, مات نصف شعبان سنة أربع وتسعين ومائة وهو بن ثمانين سنة انظر: الثقات (7/ 599), تاريخ بغداد (16/ 199). [↑](#footnote-ref-158)
159. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة عبس (5/432)(3331), وأبو يعلى في مسنده(8/ 261)(4848), وابن حبان في صحيحه (2/293)(535), والحاكم في مستدركه (2/558)(3896), قال الترمذي: هذا حديث غريب, وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة", ووافقه الذهبي, وصححه الألباني في صحيح الترمذي (7/331). [↑](#footnote-ref-159)
160. () سقطت هذه المسألة كاملاً من (ج). [↑](#footnote-ref-160)
161. () الأنعام: ٥٢. [↑](#footnote-ref-161)
162. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (1/14)(27), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (1/132)( 150) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-162)
163. () رواه عبد الرزاق في تفسيره (3/ 392)(3493) عن معمر عن قتادة مرسلاً. [↑](#footnote-ref-163)
164. () أمية بن خلف الجمحي, كان على شر ما يكون عليه أحد من أذى النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه, قتل يوم بدر وقيل يوم أحد. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (1/ 137). [↑](#footnote-ref-164)
165. () وفي روايات أخرى كان عنده عتبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأُمية وأُبَيَّ ابني خلف, يدعوهم إلى الله تعالى, انظر: زاد المسير (4/ 399), تفسير القرطبي (19/212), فتح القدير للشوكاني (5/ 467). [↑](#footnote-ref-165)
166. () قال ابن الجوزي في زاد المسير 4/ 399): "مكية كلها بإجماعهم", وانظر: تفسير القرطبي (19/211), فتح القدير للشوكاني (5/ 462). [↑](#footnote-ref-166)
167. () والوهم منه رحمه الله, إذ السورة مكية بإجماع المفسرين, وماكان اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعظاء قريش إلا بمكة, وكان ابن ام مكتوم منهم لم يهاجر بعد.

     قال أبو حيان في البحر المحيط (10/ 407): "كيف ينفي حضور ابن أم مكتوم معهما؟ وهو وهم منه،وكلهم من قريش، وكان ابن أم مكتوم بها. والسورة كلها مكية بالإجماع. وكيف يقول: وابن أم مكتوم بالمدينة؟كان أولا بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وكانوا جميعهم بمكة حين نزول هذه الآية".

     وكان رده على القرطبي, ظناً منه أن هذا الكلام للقرطبي, وهو للقاضي نقله عنه القرطبي في جامعه كما هي عادته- رحم الله الجميع-. [↑](#footnote-ref-167)
168. () الواقعة: ٧٧ – ٧٩. [↑](#footnote-ref-168)
169. () عبس: ١٥ – ١٦. [↑](#footnote-ref-169)
170. () رواه عنه الثعلبي في تفسيره بسنده (10/ 132), و قال في الدر المنثور (15/ 244): "وأخرج عبد بن حُميد ، وابن المنذر عن وهب بن منبه ﭽﮊﮋﮌﮍﮎﭼ قال : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم".

     وذكرها المفسرون في تفاسيرهم, انظر: الهداية (12/ 8058), [↑](#footnote-ref-170)
171. () وبه فسره جمهور المفسرين في هذه الآية, انظر: زاد المسير (4/ 401). [↑](#footnote-ref-171)
172. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب (6/ 166)(4937), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه (1/ 549)( 798). [↑](#footnote-ref-172)
173. () عبس: ٢٥-31. [↑](#footnote-ref-173)
174. () انظر عند قوله تعالى ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ الأنعام: ١٤١. [↑](#footnote-ref-174)
175. () هكذا اسمها في جميع النسخ.

     وهو من أسمائها الاجتهادية, والاسم التوقيفي المشهور "سورة المطففين", وقد ذكرها بهذا الاسم الألوسي والسخاوي, وغيرهم". انظر: أسماء السور القرآن وفضلها (ص:531). [↑](#footnote-ref-175)
176. () في (أ) أولها فيها خمس مسائل, والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-176)
177. () في (أ) خمس وهو خطأ, والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-177)
178. () رواه ابن ماجه في سننه, كتاب التجارات, باب التوقي في الكيل والوزن (2/ 748)(2223),و النسائي في الكبرى (10/ 327)(11590), والطبراني في الكبير (11/371)(12041), و ابن حبان في صحيحه (11/286)(4919), والحاكم في مستدركه (2/ 38)(2240) من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه قال: حدثني يزيد النحوي؛ أن عكرمة حدثه عن ابن عباس به, قال الحاكم:" هذا حديث صحيح و لم يخرجاه" وصححه الذهبي, وصححه ابن حجر في الفتح(8/696), والسيوطي في الدر (15/ 288), وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/ 23): "هذا إسناد حسن, علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات", وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (5/223). [↑](#footnote-ref-178)
179. () انظر: تهذيب اللغة (13/ 206), مقاييس اللغة (3/ 405), المحكم والمحيط الأعظم (9/ 133), لسان العرب (4/2681), تاج العروس (24/ 94). [↑](#footnote-ref-179)
180. () رواه أحمد في مسنده(28/ 548)(17313), وابن وهب في الجامع في الحديث (1/ 83) (41), والطبراني في الكبير(17/295)(814), و الروياني في مسنده (ص: 73)(211), من طرق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر به, قال في مجمع الزوائد (8/ 159):"وفيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله وثقوا".

     هو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة, وفي أحد الطرق يرويه عبد الله بن وهب عنه, والحديث صححه الألباني في الصحيحة (3/ 112). [↑](#footnote-ref-180)
181. () انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 129). [↑](#footnote-ref-181)
182. () انظر: موطأ مالك (1/ 12)(22). [↑](#footnote-ref-182)
183. () انظر: تصحيح التصحيف للصفدي (ص: 187). [↑](#footnote-ref-183)
184. () سباع بن عرفطة الغفاري, استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة لما خرج إلى خيبر، وإلى دومة الجندل، وهو من مشاهير الصحابة, ولم أقف على سنة وفاته. انظر: الاستيعاب (2/ 682)، أسد الغابة (2/ 171), الإصابة (3/24). [↑](#footnote-ref-184)
185. () مريم: ١. [↑](#footnote-ref-185)
186. () رواه أحمد في مسنده (14/ 226)(8552), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/244) (3614), وابن حبان في صحيحه(16/ 109)(7156), والحاكم في المستدرك (3/39)(4337) مختصراً, والبيهقي في الكبرى (2/545) (4020), ومعرفة السنن والآثار (3/333)(4812), ودلائل النبوة (4/ 198) من طرق عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة, قال في مجمع الزوائد (7/43):"رواه البزار ورجاله رجال الصحيح", وصححه الحاكم ووافقه الذهبي, والألباني في الصحيحة (6/ 1134). [↑](#footnote-ref-186)
187. () انظر: معانى القرآن للأخفش (2/ 572), تفسير الطبري (21/ 535), معاني القرآن للزجاج (5/ 297), الهداية (12/ 8116). [↑](#footnote-ref-187)
188. () تقدم الكلام عليه في المقدمة, ضمن مؤلفات القاضي رحمه الله (ص:80). [↑](#footnote-ref-188)
189. () في (ب) هو الأفضل. [↑](#footnote-ref-189)
190. () رواه أبو داود في سننه, كتاب البيوع, باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة (3/251) (3342), والنسائي في سننه, كتاب الزكاة, باب كم الصَّاع (5/54)(2520), والمنتخب من مسند عبد بن حميد(2/39)(801),وابن الأعرابي في معجمه (2/826)(1702), والطبراني في الكبير (12/392)(13449), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/288) (1252), والبيهقي في السنن الكبرى (4/285)(7717), و معرفة السنن والآثار (6/103) (8155) من طرق عن سفيان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر به, وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (5/562) و الألباني في الصحيحة (1/315) وقال:" صححه الدارقطنى والنووى , وابن دقيق العيد, والعلائى".

     وقد أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه(8/ 77)(3283), والبيهقي في الكبرى (6/52)(11160), من حديث ابن عباس, والصحيح عن ابن عمر, انظر: علل الدارقطني (13/126), تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/29), البدر المنير (5/562), التلخيص الحبير (2/337). [↑](#footnote-ref-190)
191. () هكذا في (س), وفي (أ) غير مفهومة. [↑](#footnote-ref-191)
192. () هذه الرواية خلت منها جميع النسخ عدا (أ), (س). [↑](#footnote-ref-192)
193. () انظر: البيان والتحصيل (7/ 354). [↑](#footnote-ref-193)
194. () انظر: النوادر والزيادات للنفري (6/ 456), والحديث لم أجد له أصلاً. [↑](#footnote-ref-194)
195. () في (أ) الخامسة وهو خطأ, المثبت من باقي النسخ, وهذا ما سبب الإشكال في بداية الآية. [↑](#footnote-ref-195)
196. () نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى عبد الله بن عمر وراويته, أصابه في بعض مغازيه, الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة،, الأصح في وفاته سنة سبع عشرة ومائة. انظر: التاريخ الكبير (8/ 84), سير أعلام النبلاء (5/ 95), تهذيب التهذيب (10/ 412). [↑](#footnote-ref-196)
197. ()رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب"يوم يقوم الناس لرب العالمين"(6/167) (4938), ومسلم في صحيحه, كتاب الفضائل, باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (4/2195)( 2862). [↑](#footnote-ref-197)
198. () رواه الطبري في تفسيره (24/ 280) موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما, ولم أجده مرفوعاً. [↑](#footnote-ref-198)
199. () زيادة من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-199)
200. () رواه الحاكم في مستدركه (1/464)(1196) وقال: "هذا إسناد صحيح لا غبار عليه" وفيه أنه اعتنقه وقبله, ورواه من حديث آخر الطبراني في الكبير (22/100)(244), والبيهقي في شعب الإيمان (11/295)(8561) وفيه "ما أدري بأيهما أنا أسر، بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر".

     قال في نصب الراية (4/ 254): "روي أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه، قلت: روي مسنداً ومرسلا".

     انظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (3/ 213)(1395), مناقب جعفر بن أبى طالب لضياء الدين المقدسي (ص: 7), الرخصة في تقبيل اليد لابن المقرئ (ص: 81)(21), القبل والمعانقة والمصافحة لابن الأعرابي (ص:68)(39). [↑](#footnote-ref-200)
201. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي, باب حديث كعب بن مالك (6/ 3)(4418) ومواضع أخرى منها(3889)( 4677), ومسلم في صحيحه, كتاب التوبة, باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (4/ 2120)( 2769 ). [↑](#footnote-ref-201)
202. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الاستئذان, باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « قوموا إلى سيدكم » (8/59)(6262) ومواضع أخرى منها(3804)( 4121), ومسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (3/1388) (1768 ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-202)
203. () رواه أبو داود, كتاب الأدب, باب فى قيام الرجل للرجل (5/ 838)(5231), والترمذي في سننه, كتاب أبواب الآداب, باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (5/ 90)(2755), وأحمد في مسنده (28/39)(16830), و ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 234)(25582),و المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص:156)(413), والطيالسي في مسنده (2/ 310)(1053), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3/154)(1125), والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: 376)(784), والطبراني في الكبير (19/351)(819), والبيهقي في شعب الإيمان (10/467)(7811), والزهد لهناد بن السري (2/ 427) من طرق عن حبيب بن شهيد، عن أبي مجلز، قال: دخل معاوية بيتا فيه عبد الله بن عامر، وعبد الله بن الزبير فذكر الحديث, قال الترمذي: "حديث حسن", قال الألباني في الصحيحة:(1/ 694)"بل هو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين". [↑](#footnote-ref-203)
204. () من (ج), (س). [↑](#footnote-ref-204)
205. () انظر: موطأ مالك (1/ 13). [↑](#footnote-ref-205)
206. () انظر: المدونة (1/ 265), وتهذيبها (1/ 225). [↑](#footnote-ref-206)
207. () قال الحطاب في مواهب الجليل (1/ 397): "وأخذ اللخمي وابن العربي قولاً لمالك أنه البياض, من قول ابن شعبان: أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة, ورد المازري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين, فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد, وما سواه لا تردد فيه, إشارة إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد, فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن العربي وما قاله المازري ظاهر". [↑](#footnote-ref-207)
208. () كذا في(أ), وفي باقي النسخ "قتادة". وقد ذكر البيهقي في السنن الصغير (1/115) وذكر ذلك عن عبادة, وهو الأقرب من خلال سياق القاضي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-208)
209. () شداد بن أوس بن ثابت, أبو يعلى الأنصاري النجاري، الخزرجي, من فضلاء الصحابة، الذين أوتوا العلم والحلم, نزل بفلسطين وتوفي فيها, أيام معاوية ودفن ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب (2/ 694), سير أعلام النبلاء (2/ 460) الإصابة (3/ 259). [↑](#footnote-ref-209)
210. () معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري, السيد، الإمام، أبو عبد الرحمن الخزرجي، شهد العقبة شابا أمرد, بدرا وله عشرون سنة وكل المشاهد, أعلم الناس بحرام الله وحلاله, كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة, وعاش أربعا وثلاثين سنة. الاستيعاب (3/ 1402), سير أعلام النبلاء (1/443), الإصابة (6/109). [↑](#footnote-ref-210)
211. () عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي, الإمام، الحافظ، العلامة، الزاهد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي الأموي، المدني ، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين, إمام عدل, مات في رجب سنة إحدى ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (5/151), سير أعلام النبلاء (5/114), تهذيب التهذيب (7/ 475). [↑](#footnote-ref-211)
212. () انظر هذه الأقوال: السنن الصغير (1/115), الاستذكار (1/71), المغني (1/231), بدائع الصنائع (1/124), تفسير القرطبي (19/ 275). [↑](#footnote-ref-212)
213. () رواه عنه ابن وهب في تفسيره (1/ 63)(140). [↑](#footnote-ref-213)
214. () انظر: مقاييس اللغة (3/ 198), تاج العروس (25/ 508). [↑](#footnote-ref-214)
215. () في جميع النسخ العشاء وهو خطأ, والمثبت من كتب الرواية. [↑](#footnote-ref-215)
216. () انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتشار الشفق وثورانه. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 127), النهاية (1/ 229). [↑](#footnote-ref-216)
217. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب أوقات الصلوات الخمس (1/426)( 612 ) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-217)
218. () في (أ) الشمس, والمثبت من (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-218)
219. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/ 145), بدائع الصنائع (1/ 124). [↑](#footnote-ref-219)
220. () القدر: ٥. [↑](#footnote-ref-220)
221. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان,باب الأذان قبل الفجر (1/ 127)(621), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (2/ 768)(1093) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-221)
222. () النعمان بن بشير بن سعد, أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، الأمير، العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، وابن أخت عبد الله بن رواحة, وكان من أمراء معاوية؛ قتل بحمص، في آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (4/ 1496), سير أعلام النبلاء (3/ 411), الإصابة (6/ 346). [↑](#footnote-ref-222)
223. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الصلاة, باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (1/306)(165), والنسائي في سننه, كتاب المواقيت, باب الشفق (1/ 264)(529), وأحمد في مسنده (30/ 326)(18377), و ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 290)(3334), و الدارمي في سننه (2/ 774)(1247), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/397)(3781), وابن حبان في صحيحه (4/ 392)(1526), والحاكم في المستدرك (1/308)(698) والبيهقي في الكبرى (1/549)(1748) كلهم من طريق بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه فذكره, قال الحاكم: "وهو إسناد صحيح", ووافقه الذهبي, وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2/ 292). [↑](#footnote-ref-223)
224. () في (ب), (ج), (د) مغيب الشفق. [↑](#footnote-ref-224)
225. () في (ب), (ج), (د), (س) إلى ثلث وهو خطأ, والمثبت من (أ), وانظر الحاشية القادمة. [↑](#footnote-ref-225)
226. () قال ابن قتيبة في غريب الحديث(1/ 177): "عن الخليل بن أحمد فانه قال: راعيته الى نصف الليل".

     وقال الجصاص في أحكامه (2/ 348): "وحكى ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال: راعيت البياض فرأيته لا يغيب ألبتة, وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر". وانظر: تفسير الثعلبي (10/160), تفسير القرطبي (19/275). [↑](#footnote-ref-226)
227. () إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس, أبو عبد الله الأصبحي المدني, الحافظ الصدوق, قرأ القرآن على نافع فكان آخر تلامذته وفاة, وكان عالم المدينة، ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه, مات سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (3/151), سير أعلام النبلاء (8/441), تهذيب التهذيب (1/310). [↑](#footnote-ref-227)
228. () الانشقاق: ٢١. [↑](#footnote-ref-228)
229. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب الجهر فى العشاء (1/ 153)(766),ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب سجود التلاوة (1/ 406)( 578 ). [↑](#footnote-ref-229)
230. () انظر: موطأ مالك (1/ 207). [↑](#footnote-ref-230)
231. () قال في المقدمات الممهدات (1/ 191): "وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك".

     وانظر: النوادر والزيادات (1/ 517). [↑](#footnote-ref-231)
232. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب من انتظر حتى تدفن (2/ 146)(1583) ومواضع أخرى منها(3368)( 7243), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب نقض الكعبة وبنائها (2/ 968)( 1333 ). [↑](#footnote-ref-232)
233. () محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان, أبو بكر الفهري، الأندلسي، الطُرْطُوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية, الإمام، العلامة، الزاهد، شيخ المالكية، من كتبه سراج الملوك, توفي بالإسكندرية، في جمادى الأولى، سنة عشرين وخمس مائة انظر: سير أعلام النبلاء (19/ 490), الديباج المذهب (2/244). [↑](#footnote-ref-233)
234. () في (ب) أقوام. [↑](#footnote-ref-234)
235. () نفيع الصائغ, أبو رافع المدني, مولى ابنة عمر رضي الله عنه, أدرك الجاهلية, وكان عبدًا، فأعتق، وكان رجلاً صالحًا من كبار التابعين مجمع على توثيقه, ولم أقف على سنة وفاته. انظر: الثقات للعجلي (ص: 452), فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: 320), تذكرة الحفاظ (1/55). [↑](#footnote-ref-235)
236. () تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.. [↑](#footnote-ref-236)
237. () رواه ابن وهب في الجامع(3/ 97) (219) عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عمر.

     وجاء أنه أمر الناس بالسجود فيها, انظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (1/103)(269), تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (3/ 96)(215). [↑](#footnote-ref-237)
238. () في باقي النسخ "سورة البروج", وهوالاسم التوقيفي المشهور.

     وما ذكره القاضي هو من الأسماء الاجتهادية التي وردت عن بعض الصحابة كأبي هريرة وجابر رضي الله عنهما. انظر: أسماء سور القرآن وفضلها (ص:536). [↑](#footnote-ref-238)
239. () عمار بن مطر, أبو عثمان العنبري الرهاوي, قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير, وقال الرازي كان يكذب, وقال ابن عدي: متروك الحديث أحاديثه بواطيل, وقال الذهبي: أحد المتروكين المعنيين بالحديث. انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (2/ 202), تاريخ الإسلام (5/ 132), لسان الميزان (6/ 52). [↑](#footnote-ref-239)
240. () عمارة بن عبد الله بن صياد ويكنى أبا أيوب الأنصاري المدني, وكان ثقة قليل الحديث فاضلاً, كان مالك لا يقدم عليه في الفضل أحداً. مات في خلافة مروان بن محمد. الطبقات الكبرى (5/409), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/367), تقريب التهذيب (ص: 409). [↑](#footnote-ref-240)
241. () نافع بن جبير بن مطعم بن عدي, أبو محمد القرشي المدني، الفقيه، الإمام، الحجة،كان من خيار الناس، من فصحاء قريش؛ توفي سنة تسع وتسعين. انظر: التاريخ الكبير (8/ 82), سير أعلام النبلاء (4/ 541), تهذيب التهذيب (10/ 404).

     وأبوه الصحابي جبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد القرشي، النوفلي, شيخ قريش في زمانه، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم, من الطلقاء الذين حسن إسلامهم, وكان موصوفاً بالحلم، ونبل الرأي كأبيه, شريفاً، مطاعاً، وله رواية أحاديث, توفي سنة تسع وخمسين.

     انظر: الاستيعاب (1/ 232), سير أعلام النبلاء (3/ 95), الإصابة (1/ 570). [↑](#footnote-ref-241)
242. () رواه تمام في فوائده (1/ 23)(30), وعنه ابن عساكر في تاريخه (13/ 307) وسنده ضعيف جداً, لحال عمار بن مطر, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-242)
243. () رواه عنه الطبري في تفسيره (15/477), وابن أبى حاتم في تفسيره (6/ 2084), والثعلبي في تفسيره (10/165). [↑](#footnote-ref-243)
244. () في (ب), (ج), (د), (س) رسله. [↑](#footnote-ref-244)
245. () قال ابن كثير في تفسيره (8/ 366): "قال: الأكثرون على أن الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة".

     وقال الشوكاني عبد أن ذكر كثيرا ًمن الأقوال فيه (5/504): "فحصل من مجموع هذا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة". [↑](#footnote-ref-245)
246. () انظر هذه الأقوال: بحر العلوم (3/ 563), الهداية (12/ 8173), تفسير النكت والعيون (6/241), زاد المسير (4/ 423), فتح القدير للشوكاني (5/ 499). [↑](#footnote-ref-246)
247. () البقرة: ١٤٣. [↑](#footnote-ref-247)
248. () سقط من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-248)
249. () زيادة من (ب), (د). [↑](#footnote-ref-249)
250. () صهيب بن سنان بن مالك, أبو يحيى النمري, صحابي جليل, كان فاضلا، وافر الحرمة، موصوفا بالكرم والسماحة, ممن اعتزل الفتنة، وأقبل على شأنه رضي الله عنه, مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين. انظر: الاستيعاب (2/726), سير أعلام النبلاء (2/ 17), الإصابة (3/ 364). [↑](#footnote-ref-250)
251. () الأكمه: الذي يولد أعمى, وقيل الأعمى مطلقاً, والجمع كُمْه. غريب القرآن لابن قتيبة (ص:105), النهاية (4/ 201). [↑](#footnote-ref-251)
252. () المئشار: مهموز في رواية الأكثرين, ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء, وروي المنشار بالنون, وهما لغتان صحيحتان. انظر: شرح النووي على مسلم (18/ 130). [↑](#footnote-ref-252)
253. () ذروة: هى بضم الذال وكسرها, أي أعلاه. شرح النووي على مسلم (18/ 130). [↑](#footnote-ref-253)
254. () القرقور: هو السفينة العظيمة، وجمعها: قراقير. انظر: النهاية (4/ 48). [↑](#footnote-ref-254)
255. () كبد القوس: هو مقبضها حيث يقع السهم. انظر: العين (5/ 333), تهذيب اللغة (10/ 74). [↑](#footnote-ref-255)
256. () وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن. انظر: النهاية (3/ 17). [↑](#footnote-ref-256)
257. () الشق العظيم في الأرض، وجمعه الأخاديد. النهاية (2/ 13). [↑](#footnote-ref-257)
258. () أي أبواب الطرق. انظر: شرح النووي على مسلم (18/ 133). [↑](#footnote-ref-258)
259. () أضرم النَّار: أوقدها وأشعلها. انظر: المعجم الوسيط (1/ 539). [↑](#footnote-ref-259)
260. () ارموه فيها, من قولهم حميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى. انظر: شرح النووي على مسلم (18/133). [↑](#footnote-ref-260)
261. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الزهد والرقائق, باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام (4/2299) (3005) من حديث صهيب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-261)
262. () البروج: ٦ – ٧. [↑](#footnote-ref-262)
263. () تقدم الكلام على هذا الكتاب في مؤلفات القاضي رحمه الله (ص:75). [↑](#footnote-ref-263)
264. () عند قوله تعالى: ﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ النحل: ١٠٦. [↑](#footnote-ref-264)
265. () في باقي النسخ "سورة والسماء والطارق", وهو من الأسماء الاجتهادية, جاء عن بعض الصحابة ,ذكره بعض المفسرين كالطبري والثعالبي وغيرهم. انظر: أسماء سور القرآن وفضلها (ص:539). [↑](#footnote-ref-265)
266. () المؤمنون: ١٢ – ١٤. [↑](#footnote-ref-266)
267. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 296), غريب القرآن للسجستاني (ص: 337), التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: 236). [↑](#footnote-ref-267)
268. () الكمرة-بفتح الكاف والميم والراء- هي رأس الذكر وجمعها كَمَر, انظر: لسان العرب (5/151), القاموس المحيط (ص: 471), تاج العروس (14/ 66). [↑](#footnote-ref-268)
269. () والقول بنجاسته قال به أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد, وعند الشافعي ورواية عن أحمد وهي الأصح أنه طاهر.

     انظر: المبسوط للسرخسي (1/81), تحفة الفقهاء (1/49), الذخيرة للقرافي (1/186), التاج والإكليل (1/148), الأم للشافعي (1/72), المجموع (2/554), المغني (2/68), المحلى (1/135). [↑](#footnote-ref-269)
270. () في (أ) مسألتان وهو خطأ, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-270)
271. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 523). [↑](#footnote-ref-271)
272. () انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة (1/45), البيان والتحصيل (1/102), المقدمات الممهدات (2/455). [↑](#footnote-ref-272)
273. () في (د) "نزلت منه". [↑](#footnote-ref-273)
274. ()رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (3/985)(5512), والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص:69) (159), والطبراني في المعجم الكبير (10/219)(10527), وأبو نعيم في حلية الأولياء (4/201), والبيهقي في السنن الكبرى (6/471)(12692), وفي شعب الإيمان (7/207)(4885) كلهم من طريق عبد الله بن السائب , عن زاذان , عن ابن مسعود قال: " القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب, إلا الأمانة، يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له: أد أمانتك، فيقول: رب، ذهبت الدنيا فمن أين أؤديها؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية , حتى إذا أتي به إلى قرار الهاوية مثل له أمانته كيوم دفعت إليه، فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في إثرها أبد الآبدين، وقرأ عبد الله ﭽﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﭼ النساء: ٥٨". وإسناده جيد, حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 157). [↑](#footnote-ref-274)
275. ()رواه موقوفاً عليه سعيد بن منصور في سننه (1/352)(1312), وعبد الرزاق في تفسيره(3/55) (2387), وابن أبي شيبة في مصنفه(4/199)(19291), والحاكم في المستدرك (2/458) (3581), والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (7/609)(15184). [↑](#footnote-ref-275)
276. ()هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون, أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، انتهى إليه علو الإسناد، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (6/403), سير أعلام النبلاء (8/454), تهذيب التهذيب (4/117). [↑](#footnote-ref-276)
277. () ذكره في المدونة (2/236). [↑](#footnote-ref-277)
278. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب فى المحافظة على وقت الصلوات (1/163)(429), و ابن الأعرابي في معجمه (1/86)(130), والآجري في الشريعة (2/650)(274), والطبراني في المعجم الصغير (2/56) (772), وابن بطة في الإبانة الكبرى (2/682)(894), والبيهقي في شعب الإيمان (4/265)(2495) كلهم من حديث عبيد الله بن عبد المجيد عن عمران القطان عن قتادة، وأبان، كلاهما، عن خليد العصري، عن أبي الدرداء, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة " قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة قال: "الغسل من الجنابة".

     قال في مجمع الزوائد (1/47): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد", وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (2/ 313). [↑](#footnote-ref-278)
279. () في (أ) فيها آيتان وهو خطأ, والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-279)
280. () عند قوله تعالى ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ القيامة: ١٦. [↑](#footnote-ref-280)
281. () رواه عنه في الجامع, انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (2/138)(277) . [↑](#footnote-ref-281)
282. () في (ب), (ج), (د), (س) قدّم. [↑](#footnote-ref-282)
283. () القصص: ٧٧. [↑](#footnote-ref-283)
284. () انظر: تهذيب اللغة (13/55), المحكم والمحيط الأعظم (8/581), مختار الصحاح (ص: 310). [↑](#footnote-ref-284)
285. () الأعلى: ١. [↑](#footnote-ref-285)
286. () الغاشية: ١. [↑](#footnote-ref-286)
287. () سمرة بن جندب بن هلال الفزاري, من علماء الصحابة،كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، نزل البصرة, له: أحاديث صالحة, مات سمرة: سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (2/653), سير أعلام النبلاء (3/ 183), الإصابة (3/150). [↑](#footnote-ref-287)
288. ()رواه أحمد في مسنده (33/268)(20080), والنسائي في السنن الكبرى (2/303)(1787), والطبراني في المعجم الكبير (7/184)(6774), والبيهقي في السنن الكبرى (3/414)(6194) من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب به, قال البوصير في إتحاف الخيرة المهرة (2/330): "ورجاله ثقات", وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (3/116). [↑](#footnote-ref-288)
289. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (2/598)(878) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-289)
290. () الشمس: ١. [↑](#footnote-ref-290)
291. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الاذان, باب من شكا إمامه إذا طول (1/142)(705), مواضع أخرى منها(6106), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب القراءة في العشاء (1/339)(465) من حديث جابر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-291)
292. () رفيع بن مهران, أبو العالية الرِّياحي البصري, المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، وحفظ القرآن، وقرأه على: أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: الثقات لابن حبان (4/ 239), سير أعلام النبلاء (4/207), تقريب التهذيب (ص: 210). [↑](#footnote-ref-292)
293. () رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى (4/268)(7669) بدون قوله نزلت, ثم قال: " ورويناه عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضي الله عنهم أجمعين". وانظر: الدر المنثور (8/485). [↑](#footnote-ref-293)
294. () الأعلى: ١٤ – ١٥. [↑](#footnote-ref-294)
295. () وهو ابن عيينة, تقدمت ترجمته (ص:480). [↑](#footnote-ref-295)
296. () جعفر بن برقان، أبو عبد الله الكلابي، مولاهم، الرقي, وهو جزري ثقة، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار, توفي سنة أربع وخمسين ومائة. انظر: إكمال تهذيب الكمال (3/202), تاريخ الإسلام (4/35). [↑](#footnote-ref-296)
297. ()رواه عبد الرزاق في المصنف (3/87)(4903), وابن أبي شيبة في مصنفه(2/220)(8328), وأبو نعيم في الحلية(5/304) وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-297)
298. () رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 293)(7740), و شعب الإيمان (5/290)(3443). [↑](#footnote-ref-298)
299. () روى البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد (2/131)(1509) من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة". [↑](#footnote-ref-299)
300. () في (د) الزلازل. [↑](#footnote-ref-300)
301. () البينة: ٥. [↑](#footnote-ref-301)
302. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بدء الوحي (1/6)(1) ومواضع أخرى منها (54)(2529), ومسلم في صحيحه, كتاب الإمارة, باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/1515)(1907) من حديث عمر بن الخطاب ري الله عنه. [↑](#footnote-ref-302)
303. () في (د) الأفضل. [↑](#footnote-ref-303)
304. () وهذه المسألة عندهم كما قالها الحطاب في مواهب الجليل (1/242): "فيمن مشى إلى الحمام أو النهر ناوياً غسل الجنابة, فلما أخذ في الطهر نسيها, قال عيسى عن ابن القاسم: يجزيه فيهما. وشبهه ابن القاسم بمن أمر أهله فوضعوا له ما يغتسل به من الجنابة، وقال سحنون يجزيه في النهر لا في الحمام. قال في البيان: ووجهه أن النية بعدت باشتغاله بالتحميم قبل الغسل, وكذلك لو ذهب للنهر ليغسل ثوبه قبل الغسل فغسل ثوبه ثم اغتسل لا يجزئه على مذهبه، ولو لم يتحمم قبل الغسل في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية". [↑](#footnote-ref-304)
305. () يرى مالك والشافعي أنه تشترط مقارنة النية للتكبير, وعند غيرهما كأبي حنيفة و أحمد أنه يجزئه إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر, لكن إن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك، لم يجزئه.

     انظر: بدائع الصنائع (1/129), المحيط البرهاني (1/290), الشرح الكبير للدردير (1/236), المجموع شرح المهذب (3/278), المغني لابن قدامة (1/ 339). [↑](#footnote-ref-305)
306. () الملك: ٢٢. [↑](#footnote-ref-306)
307. () وهي مسألة مختلف فيها كما تقدم, بل الاختلاف فيها عند المالكية؛ لكنه ضعيف, وانظر: مواهب الجليل (1/242), الشرح الكبير للدردير (1/ 236), شرح مختصر خليل للخرشي (1/132). [↑](#footnote-ref-307)
308. () في (ب), (ج), (س) من الأئمة. [↑](#footnote-ref-308)
309. () وهي كلمة فارسية تعني "الله كبير" أي بدون تفضيل, وأما مع التفضيل فهي "خُدَاي بُزُرْك تَرْ" أي "الله أكبر" بالفارسية, انظر: بدائع الصنائع (1/131), حاشية الجمل على شرح المنهج (1/336). [↑](#footnote-ref-309)
310. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/ 35), [↑](#footnote-ref-310)
311. () يعقوب بن إبراهيم, أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي, صاحب الإمام أبي حنيفة, الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، صاحب حديث وسنة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (8/ 535), الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 220). [↑](#footnote-ref-311)
312. () و ألفاظ التكبير ثلاثة, قيل أربعة؛ ما ذكره القاضي وزيادة عليه "الله كبير", انظر: المبسوط للسرخسي (1/36), تحفة الفقهاء (1/ 123), بدائع الصنائع (1/ 130), الهداية (1/ 48). [↑](#footnote-ref-312)
313. () انظر: الأم للشافعي (1/ 122), الحاوي الكبير (2/ 93), نهاية المطلب (2/ 129). [↑](#footnote-ref-313)
314. () انظر: المدونة (1/161), التلقين في الفقة المالكي (1/42), الكافي في فقه أهل المدينة (1/200).

     وهو قول الحنابلة أنه لا يجزئه إلا هذا اللفظ فقط, انظر: الهداية (ص: 81), المغني لابن قدامة (1/ 333) الإنصاف (2/ 41). [↑](#footnote-ref-314)
315. () الأعلى: ١٨ – ١٩. [↑](#footnote-ref-315)
316. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-316)
317. () تقدم تخريجه (ص:426). [↑](#footnote-ref-317)
318. () انظر: الأم للشافعي (1/ 122). [↑](#footnote-ref-318)
319. () في (أ) شركة, وفي (ب) طمس, والمثبت من (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-319)
320. () كذا في (س) وهو الأقرب, وفي باقي النسخ "بالخبرية". [↑](#footnote-ref-320)
321. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (1/128)(631) ومواضع أخرى منها (2848)( 7246) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-321)
322. () في (أ) فيها مسألتان وهو خطأ, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-322)
323. () وهو قول الضحاك, انظر: تفسير الثعلبي (10/ 186), تفسير القرطبي(20/ 24). [↑](#footnote-ref-323)
324. () وهو قول قتادة وأبي العالية وعكرمة والسدي, انظر: تفسير عبد الرزاق (3/419), تفسير الطبري (24/376), تفسير ابن أبي حاتم (10/3419), بحر العلوم (3/ 572), تفسير الثعلبي (10/186), الهداية (12/ 8215), [↑](#footnote-ref-324)
325. () ولم أجد من نقله من المفسرين أو قال به. [↑](#footnote-ref-325)
326. () قال القرطبي عن هذا القول في أحكامه (20/24): "ولم يرد أن هذه الألفاظ بعينها في تلك الصحف، وإنما هو على المعنى، أي إن معنى هذا الكلام وارد في تلك الصحف". [↑](#footnote-ref-326)
327. () قال رحمه الله في الموضع الذي اشار إليه: "ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي: التوحيد،والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال... وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا... فهذا كله شرع ديناً واحداً وملة متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء... واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم, والله أعلم". [↑](#footnote-ref-327)
328. () الشورى: ١٣. [↑](#footnote-ref-328)
329. () لكن مع الكراهة, وخالفهم جمهور العلماء بعدم الجواز وحرمة هذا الفعل.

     انظر: المبسوط للسرخسي (1/37), الذخيرة للقرافي (2/168), روضة الطالبين (1/266), المغني لابن قدامة (1/350). [↑](#footnote-ref-329)
330. () انظر استدلالهم بالآية على ما ذهبوا إليه: المبسوط للسرخسي (1/37), بدائع الصنائع (1/112), تبيين الحقائق (1/110). [↑](#footnote-ref-330)
331. () إبراهيم: ٤. [↑](#footnote-ref-331)
332. () قال النووي في المجموع نقلاً عن إمام الحرمين (3/380): "ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين, ومحاولة الدليل لهذا تكلف, فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية؛ ليست قرآنا, وليس ما لفظ به قرآناً ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً...-ثم قال النووي- عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب, ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع". [↑](#footnote-ref-332)
333. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 525), التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: 343). [↑](#footnote-ref-333)
334. ()رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة الغاشية (5/439)(3341) من حديث جابر رضي الله عنه, وقال: حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-334)
335. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان (1/52)(21) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه, وقد تقدم تخريجه من الصحيحين لكن بدون ذكر الآية. [↑](#footnote-ref-335)
336. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-336)
337. () سقطت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-337)
338. () في (أ) ثمان آيات, و(ب), (د) أربع آيات, (ج), (س) خمس آيات وهو الصحيح. [↑](#footnote-ref-338)
339. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-339)
340. () عند قوله تعالى ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ الانشقاق: ١٦. [↑](#footnote-ref-340)
341. () السِّرْحان: هو الذئب الذكر, شبهه بذنب الذئب لاستطالته ودقته. انظر: مفاتيح العلوم (ص:26), التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري(ص: 262). [↑](#footnote-ref-341)
342. () روى مسلم معناه في صحيحه, كتاب الصيام, باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (2/770)(1094) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه, وهذا اللفظ عند الترمذي في سننه, كتاب أبواب الصوم, باب ما جاء في بيان الفجر (3/ 77)(706) وقال: حديث حسن. [↑](#footnote-ref-342)
343. () عند الآية السابق ذكرها في الحاشية. [↑](#footnote-ref-343)
344. () وهو قول عبد الله بن الزبير وقتادة وعكرمة ومقاتل ومسروق والضحاك والكلبي, انظر: تفسير مقاتل (4/687), تفسير عبد الرزاق (3/422), تفسير الطبري (24/ 396), تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3423), بحر العلوم (3/577), تفسير الثعلبي (10/191), الهداية (12/ 8234) وقال هو قول "أكثر المفسرين". [↑](#footnote-ref-344)
345. () روى أحمد في مسنده (22/ 389)(14511), والنسائي في السنن الكبرى (4/194)(4086), والطبري في تفسيره (24/ 397), والحاكم في المستدرك (4/ 245)(7517), والبيهقي في شعب الإيمان (5/304) (3468), والبزار في زوائده (3/80) (2286) من طريق زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن خير بن نعيم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر".

     قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد, وقد قال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي.

     قال الهيثمي في المجمع (7/ 137) :"رواه البزار وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح غير عياش بن عقبة وهو ثقة".

     ومداره على أبي الزبير الوليد بن مسلم, وهو مدلس رديء التدليس, انظر: تهذيب التهذيب (11/151), ولم يصرح هنا بالسماع.

     لأجل ذلك حدا ببعض العلماء الحكم على هذا الحديث بالنكارة, فقال ابن كثير في تفسيره (8/ 391): "وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة، والله أعلم.

     وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (7/ 162): "منكر". والله أعلم. [↑](#footnote-ref-345)
346. () هذا القول نقله الطبري بصيغة التمريض فقال(24/ 396): "عن ابن عباس: (وليال عشر): عشر الأضحى؛ قال: ويقال: العشر: أول السنة من المحرم".

     لذلك قال في الهداية (12/8235): "وحكى الطبري أن بعضهم قال: هي العشر الأول من المحرم". وانظر ترجيح الطبري الآتي. [↑](#footnote-ref-346)
347. () ذكره الثعلبي في تفسيره (10/191) عن ابن عباس. وانظر: الهداية (12/8235), تفسير النكت والعيون (6/265). [↑](#footnote-ref-347)
348. () وهو قول مجاهد وعنده كانت في عشر ذي الحجة, انظر: تفسير عبد الرزاق (3/ 422), تفسير الطبري (24/396), تفسير النكت والعيون (6/265). [↑](#footnote-ref-348)
349. () في (ب), (ج), (د) "كل شيء ذكرته". [↑](#footnote-ref-349)
350. () قال الطبري في تفسيره (24/ 397): "الصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه", ثم ذكر الحديث السابق. [↑](#footnote-ref-350)
351. () وكلام القاضي رحمه الله له وجه قوي يجعل الأمر يتردد بينه وبين القول الأول الذي عليه أكثر المفسرين, والله أعلم بمراده. [↑](#footnote-ref-351)
352. () ذكره في المدونة (2/ 66). [↑](#footnote-ref-352)
353. () لم أعرف من هو أبو عمرو الزاهد؟. [↑](#footnote-ref-353)
354. () من (ب), (د), وكتب الرواية. [↑](#footnote-ref-354)
355. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب قول الله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"(7/50)(5289) ومواضع أخرى (378)(2468), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (2/1113)(1475) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-355)
356. () في (ب), (ج), (د) "الفصحاء". [↑](#footnote-ref-356)
357. () إذ لو كان المراد بها الأيام لقالوا "خمسة" حتى يخالف المعدود عدده, فلما حذفت علم أن المقصود هي الليالي.

     وقيل يجوز حذف التاء إذا كان المعدود محذوفاً, ومنه حديث: "ثم أتبعه ستاً من شوال", انظر: شرح شذور الذهب للجوجري (2/ 852). [↑](#footnote-ref-357)
358. () من (د). [↑](#footnote-ref-358)
359. () عمران بن حصين بن عبيد, أبو نجيد الخزاعي, القدوة، الإمام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخزاعي, أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع, وله عدة أحاديث, توفي عمران: سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (3/1208), سير أعلام النبلاء (2/508), الإصابة (4/ 584). [↑](#footnote-ref-359)
360. ()رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة الفجر (5/440)(3342), وأحمد في مسنده (33/148)(19919), والروياني في مسنده(1/139)(148), والطبراني في المعجم الكبير (18/233)(579), والحاكم في المستدرك (2/ 568)(3928) من طريق همام، عن قتادة، عن عمران بن عصام، عن رجل، من أهل البصرة، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر، فقال: "هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر".

     قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة", وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي, قال الحافظ في الفتح (8/702): "ورجاله ثقات إلا أن فيه راوياً مبهماً, وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه", وبه يتبين ضعف الحديث.

     قد جاء الحديث موقوفاً على عمران كما عند عبد الرزاق في تفسيره (3/423)(3593) وغيره, لذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (8/ 393): "وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه، والله أعلم". [↑](#footnote-ref-360)
361. () وهو قول ابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة, انظر: تفسير الطبري (24/ 397-398), تفسير ابن أبي حاتم (10/3424), الهداية (12/ 8236). [↑](#footnote-ref-361)
362. () تقدم تخريجه في المسألة الأولى من هذه الآية. [↑](#footnote-ref-362)
363. () وهو قول عبد الله بن الزبير وابن زيد, انظر: تفسير الطبري (24/398), تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3424), الهداية (12/8236), تفسير النكت والعيون (6/ 266). [↑](#footnote-ref-363)
364. () سقط من (أ), والمثبت من (ج) وبعضه في (ب). [↑](#footnote-ref-364)
365. ()وهو قول عبد الله بن الزبير, انظر: تفسير الثعلبي (10/193), تفسير النكت والعيون (6/266). [↑](#footnote-ref-365)
366. () وهو رواية عن ابن عباس و مجاهد وعطاء ومسروق, انظر: تفسير عبد الرزاق (3/ 423), تفسير الطبري (24/398), تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3424), بحر العلوم (3/ 577), تفسير الثعلبي (10/ 193), تفسير النكت والعيون (6/ 266). [↑](#footnote-ref-366)
367. () وهو قول للحسن ومجاهد, انظر: تفسير الطبري (24/399), تفسير الثعلبي (10/193), الهداية (12/8236), تفسير النكت والعيون (6/ 266). [↑](#footnote-ref-367)
368. () سقط من (أ), والمثبت من (ج) [↑](#footnote-ref-368)
369. () انظر: تفسير الثعلبي (10/ 193), تفسير النكت والعيون (6/ 266). [↑](#footnote-ref-369)
370. () وهو قول للحسن, انظر: تفسير الطبري (24/400), تفسير الثعلبي (10/193), تفسير النكت والعيون (6/266). [↑](#footnote-ref-370)
371. () وانظر مزيداً من الأقوال تفسير الثعلبي (10/194), تفسير القرطبي (20/ 39). [↑](#footnote-ref-371)
372. () وهو الذي رجحه أبو جعفر في تفسيره (24/400). [↑](#footnote-ref-372)
373. () لا وجه لهذه العلة, إذ يمكن أن تكون جمعت أولاً في العشر ثم خصت بانفرادها, لذلك يقول الظاهر في التحرير والتنوير (30/ 315): "وتنكير ليال وتعريف الشفع والوتر مشير إلى أن الليالي العشر ليال معينة, وهي عشر ليال في كل عام، وتعريف الشفع والوتر يؤذن بأنهما معروفان وبأنهما الشفع والوتر من الليالي العشر". [↑](#footnote-ref-373)
374. () من (د). [↑](#footnote-ref-374)
375. () الهوس: طرف من الجنون. انظر: المعجم الوسيط (2/ 999). [↑](#footnote-ref-375)
376. () في (ب), (ج), (س), (د) استوفيناه. [↑](#footnote-ref-376)
377. () الصحيح عند الشافعية جواز أعادتها في جماعة كما هي أي بدون شفعها, انظر: المجموع شرح المهذب (4/225). [↑](#footnote-ref-377)
378. () في المدونة (1/ 179): "قال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج, قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟, قال: أحب إلي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة". [↑](#footnote-ref-378)
379. () هذا البيت لقيس بن الملوح العامري, المعروف بمجنون بني عامر, أو مجنون ليلى, يقال أنه لم يكن مجنوناً، ولكن كانت به لوثة وشعره كثير من أرق شيء وأعذبه، وكان في دولة يزيد، وابن الزبير, مات سنة سنة سبعين.

     انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (4/5), المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: 248), الوافي بالوفيات (24/223), غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (2/ 491).

     وانظر البيت ومن نسبه إليه, أمالي القالي (1/221), خزانة الأدب (1/424), أخبار النساء لابن الجوزي (ص: 58), غذاء الألباب (2/491), وصدره:

     |  |  |  |
     | --- | --- | --- |
     | أُصَلِّي فَمَا أَدرِي إِذَا مَا ذَكَرتُهَا |  | أَثِنْتَينِ صَلَّيتُ الضُّحَى أَمْ ثَمَانِيَا |

     ولم أجد صدره كما ذكره القاضي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-379)
380. () وفي هذه المسألة يحمد القاضي رحمه الله لعدم تعصبه لمذهبه, بل يقول بما يدين الله به, وبما يهديه إليه الدليل. [↑](#footnote-ref-380)
381. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب بيان أن حصى الجمار سبع (2/945)(1300) ولفظه من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم، فليستجمر بتو".

     ومعنى التو: الفرد, النهاية (1/200), غريب الحديث للخطابي (1/102). [↑](#footnote-ref-381)
382. () في باقي النسخ "يكفي". [↑](#footnote-ref-382)
383. () يونس: ٦٧. [↑](#footnote-ref-383)
384. () النبأ: ١٠ – ١١. [↑](#footnote-ref-384)
385. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة صحيح البخاري, باب: إذا كان الثوب ضيقاً (1/81) (361), من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه:"ما السُّرَى يا جابر".

     ومعنى السُّرَى: السير بالليل، أراد ما أوجب مجيئك في هذا الوقت. انظر: النهاية (2/364). [↑](#footnote-ref-385)
386. () في (أ), (د) الكلمة غير مفهومة, والمثبت من (ب), (ج), (س). [↑](#footnote-ref-386)
387. () سعيد بن مسعدة، أبو الحسن البلخي، ثم البصري، الأخفش أي: الصّغير العينين مع سوء بصرهما, إمام النحو, ولزم سيبويه حتى برع، وكان أكبر منه, له كتاب "معاني القرآن", مات سنة نيف عشرة ومائتين. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (2/36), سير أعلام النبلاء (10/206) طبقات المفسرين للداوودي (1/193). [↑](#footnote-ref-387)
388. () مؤرج بن عمرو بن الحارث, أبو فيد البصري السدوسي النحوي الأخباري, من أعيان أصحاب الخليل عالم بالعربية والحديث والأنساب، صنّف غريب القرآن, كتاب المعاني, توفي سنة خمس وتسعين ومائة. انظر: معجم الأدباء (6/2731) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: 299), بغية الوعاة (2/ 305). [↑](#footnote-ref-388)
389. () عبد الله بن كثير, أبو معبد الكناني المكي, الإمام، العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، الكناني، مات سنة عشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (5/ 318) غاية النهاية (1/ 443), تقريب التهذيب (ص:318). [↑](#footnote-ref-389)
390. () قرأ نافع وأبو عمرو وأبو جعفر بإثبات الياء وصلاً, وابن كثير ويعقوب بإثباتها فى الحالين, والباقون بحذفها فى الحالين. انظر: النشر في القراءات العشر (2/ 400), فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات (4/ 735). [↑](#footnote-ref-390)
391. () قال القرطبي في جامعه (20/ 42): "معنى "يسر" أي يسرى فيه، كما يقال: ليل نائم، ونهار صائم... وهذا قول أكثر أهل المعاني، وهو قول القتبي والأخفش". [↑](#footnote-ref-391)
392. () في (د) بابه. [↑](#footnote-ref-392)
393. () ذكرها صاحب إيجاز البيان عن معاني القرآن (2/ 876), وذكرها البغوي في تفسيره (8/417) مختصراً. [↑](#footnote-ref-393)
394. () في (أ) خمس وهو خطأ, والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-394)
395. () انظر: تفسير الطبري (24/404), وهذا القول مع الرابع رواه عن ابن اسحاق بقوله: إرم جد عاد, وهو إرم بن عوص بن سام بن نوح عليه السلام, فالأول والرابع قول واحد. وانظر: تفسير الثعلبي (10/196), الهداية (12/8242), تفسير النكت والعيون (6/268). [↑](#footnote-ref-395)
396. () انظر: تفسير الطبري (24/ 404), الهداية (12/ 8242), تفسير النكت والعيون (6/ 267). [↑](#footnote-ref-396)
397. ()انظر: تفسير الطبري (24/404), تفسير ابن أبي حاتم (10/3426), تفسير الثعلبي (10/196), الهداية (12/ 8242), تفسير النكت والعيون (6/ 267). [↑](#footnote-ref-397)
398. () من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-398)
399. () راجع حاشية القول الأول من الأقوال. [↑](#footnote-ref-399)
400. () وهو قول ابن عباس والضحاك, انظر: تفسير الطبري (24/405), تفسير ابن أبي حاتم (10/3426), تفسير الثعلبي (10/196), الهداية (12/8242), تفسير النكت والعيون (6/268).

     قال في الدر المصون (10/784): "وروي عن مجاهد «أرم» بفتحتين مصدر أرم يأرم، أي: هلك، فعلى هذا يكون منصوبا ب «فعل ربك» نصب المصدر التشبيهي، والتقدير: كيف أهلك ربك إهلاك ذات العماد؟ وهذا أغرب الأقوال". [↑](#footnote-ref-400)
401. () انظر: تفسير الطبري (24/ 403), تفسير الثعلبي (10/ 196), تفسير الزمخشري (4/747). [↑](#footnote-ref-401)
402. () أو منصوبة بإضمار "أعني", انظر: الدر المصون (10/781). [↑](#footnote-ref-402)
403. () زيادة في (أ), وباقي النسخ بدونها وهو الصحيح حتى يستقيم السياق. [↑](#footnote-ref-403)
404. () وهو قول مجاهد وقتادة, انظر: تفسير عبد الرزاق (3/424), تفسير الطبري (24/406), الهداية (12/8242), تفسير النكت والعيون (6/268). [↑](#footnote-ref-404)
405. () في (د) أطول الملوك أجساماً. [↑](#footnote-ref-405)
406. () وهو قول ابن عباس و مجاهد, انظر: تفسير الطبري (24/406), تفسير ابن أبي حاتم (10/3425), تفسير النكت والعيون (6/ 268). [↑](#footnote-ref-406)
407. () رواه عنه الطبري في تفسيره (24/407), وابن أبي حاتم في تفسيره (10/3426), وفي تفسير الثعلبي (10/ 196) عن مقاتل. [↑](#footnote-ref-407)
408. () روى البخاري في صحيحه, كتاب أحاديث الأنبياء, باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (4/131)(3326), ومسلم في صحيحه, كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (4/2183)(2841) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن". [↑](#footnote-ref-408)
409. () وهو قول الضحاك, انظر: تفسير الطبري (24/406), تفسير ابن أبي حاتم (10/3426), تفسير الثعلبي (10/196), تفسير النكت والعيون (6/268). [↑](#footnote-ref-409)
410. () وهو قول ابن زيد, انظر: الهداية (12/8243), تفسير النكت والعيون (6/268). [↑](#footnote-ref-410)
411. () رواه عنه ابن وهب بسنده في جامعه, انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (2/125), ومن طريقه الطبري في تفسيره (24/ 404), ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/ 3426) عن عكرمة, ورواه في تفسير الثعلبي (10/195) عن سعيد بن المسيب, الهداية (12/8241), تفسير النكت والعيون (6/ 267). [↑](#footnote-ref-411)
412. () محمد بن كعب بن سليم, أبو حمزة القرظي المدني,الإمام، العلامة، الصادق ، من حلفاء الأوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة, كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات سنة عشرين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (5/351), سير أعلام النبلاء (5/65), تهذيب التهذيب (9/420). [↑](#footnote-ref-412)
413. () رواه عن مالك ابن وهب في جامعه, انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (2/125), وانظر: تفسير الثعلبي (10/196), الهداية (12/ 8241), تفسير النكت والعيون (6/267). [↑](#footnote-ref-413)
414. () في (د) فيجري. [↑](#footnote-ref-414)
415. () من رَبَضُ, وربض المدينةِ: ما حولها. انظر: الصحاح (3/ 1076). [↑](#footnote-ref-415)
416. () قيل: إن أول من بنى دمشق جيرون بن سعد بن عاد ، وبه سمّي باب جيرون وهو باب شرقي جامع دمشق، لم ير باب أوسع ولا أعلى منه فيما يعرف من الأبنية في الدنيا. انظر: معجم البلدان (2/ 199). البداية والنهاية (18/ 539). [↑](#footnote-ref-416)
417. ()جمع فردوس، وأصله روميّ عرّب، وهو البستان، موضع بقرب دمشق, وباب الفراديس: باب من أبواب دمشق. انظر: معجم البلدان (4/ 242), مراصد الاطلاع (3/ 1021). [↑](#footnote-ref-417)
418. () بالضم ثم السكون، وطاء مهملة، وهو من الغائط وهو المطمئن من الأرض، وجمعه غيطان وأغواط, وهي مدينة التي منها دمشق, سهل ممتد عبارة عن بساتين غناء من أشجار الفاكهة تعد من أخصب بقاع العالم. انظر: معجم البلدان (4/ 219), معجم ما استعجم 3/ 1008). [↑](#footnote-ref-418)
419. () معن بن عيسى بن يحيى بن دينار, أبو يحيى الأشجعي المدني, كان ربيب مالك وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه، هو أوثق أصحاب مالك وأثبتهم, وعد في فقهاء أصحابه, توفي معن في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: رجال صحيح مسلم (2/252), ترتيب المدارك (3/148), تاريخ الإسلام (4/1215). [↑](#footnote-ref-419)
420. () لم أجده عن مالك. [↑](#footnote-ref-420)
421. () ثور بن زيد الديلي المديني, من أهل المدينة, شيخ مالك, وثقه النسائي، وغيره مات, وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث, مات سنة خمس وثلاثين ومائة . انظر: الثقات لابن حبان (6/128), تاريخ الإسلام (3/384), ميزان الاعتدال (1/373). [↑](#footnote-ref-421)
422. () رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/3425)(19255). [↑](#footnote-ref-422)
423. () في (أ) الخامسة وهو خطأ, والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-423)
424. () رواه الطبراني في مسند الشاميين (3/233)(2153), والبيهقي في دلائل النبوة (2/542) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة، أن الأنصار، جمعوا مالا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، ابن لنا هذا المسجد وزينه، إلى متى نصلي تحت هذا الجريد؟ فقال: "ما بي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى"

     ورواه ابن سعد الطبقات الكبرى (1/184) عن الزهري مرسلاً, وفيه الواقدي متروك الحديث.

     ورواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص: 184)(286), و الدارمي في مسنده (1/181)(38), والبيهقي في دلائل النبوة (2/542), عن الحسن مرسلاً.

     ورواه الجندي في فضائل المدينة (ص: 35)(47), عن راشد بن سعد مرسلاً.

     وبهذه المراسيل مع ما تقدم من المرفوع رقاه الشيخ الألباني إلى درجة الحسن في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 180), والله أعلم. [↑](#footnote-ref-424)
425. ()القراء العشرة لم يختلفوا في إثبات الألف هنا, وإنما المختلف فيه في أول سورة القيامة. انظر: السبعة في القراءات (ص: 661), البدور الزاهرة (ص: 343), الكنز في القراءات العشر (2/717), فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات (4/ 675).

     وذكر ابن عطية المحرر الوجيز (5/ 483) أنها قراءة الحسن, وزاد ابن الجوزي في زاد المسير (4/446)"أنها قراءة عكرمة، ومجاهد، وأبو عمران، وأبو العالية". والله أعلم. [↑](#footnote-ref-425)
426. () لم أعثر على قائله, والبيت في رصف المعاني للمالقي (ص:274), الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص:302). وذكره المفسرون في تفاسيرهم كالماوردي في النكت والعيون (6/150), تفسيوالنسفي في النسفي مدارك التنزيل (3/570), والشوكاني في فتح القدير (5/538). [↑](#footnote-ref-426)
427. () البيت من قصيدة لامرئ القيس في اثنين وأربعين بيتاً هذا مطلعها, وقد تقدمت ترجمته.

     وانظر البيت ومن نسبه له: ديوان امرئ القيس (ص: 105), الصاحبي في فقه اللغة (ص:189), مقاييس اللغة (2/ 280), تاج العروس (8/ 220), خزانة الأدب (1/ 374). [↑](#footnote-ref-427)
428. () شعبة بن عياش بن سالم, أبو بكر الأسدي, الكوفي، المقرئ، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، قرأ أبو بكر القرآن وجوده ثلاث مرات على: عاصم بن أبي النجود, من مشهوري مشائخ الكوفة وقرائهم,مات سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (8/495), غاية النهاية (1/ 325), تهذيب التهذيب (12/ 34). [↑](#footnote-ref-428)
429. () انظر: معاني القرآن للفراء (3/ 207). وانظر: كلام أبي بكر في تفسير الطبري (24/48). [↑](#footnote-ref-429)
430. () الأعراف: ١٢. [↑](#footnote-ref-430)
431. () ص: ٧٥. [↑](#footnote-ref-431)
432. () البيت لامرئ القيس, وقد تقدمت ترجمته.

     وانظر البيت ومن نسبه إليه, ديوان امرئ القيس (ص: 137), المخصص (4/ 75), الكتاب لسيبويه (3/504), شرح أدب الكاتب (ص: 278), خزانة الأدب (10/ 43). [↑](#footnote-ref-432)
433. () تكلمت على هذا الكتاب في مقدمة التحقيق (ص: 81). [↑](#footnote-ref-433)
434. () الواقعة: ٧٥. [↑](#footnote-ref-434)
435. () الحديد: ٢٩ . [↑](#footnote-ref-435)
436. () يونس: ٥٥. [↑](#footnote-ref-436)
437. () في (ب), (ج), (د) في دين, وفي (س) في زين. [↑](#footnote-ref-437)
438. () التثبيج: التخليط. انظر: لسان العرب (2/ 220). [↑](#footnote-ref-438)
439. () في (ب), (د) العربية. [↑](#footnote-ref-439)
440. () وهو قول ابن عباس وقتادة والحسن وغيره أنها قسم, انظر: تفسير الطبري (24/ 48). [↑](#footnote-ref-440)
441. () انظر: قانون التأويل (ص:491). [↑](#footnote-ref-441)
442. () في (د) تعظيماً لها. [↑](#footnote-ref-442)
443. () كذا في (ج), (س), وفي (أ), (ب), (د) المشركين. [↑](#footnote-ref-443)
444. () في (ب), (ج), (د) قص. [↑](#footnote-ref-444)
445. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/41)(11) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

     ورواه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب: الزكاة من الإسلام (1/ 18)(46) بدون لفظة "وأبيه", قال ابن عبد البر في التمهيد (14/ 367): "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به, وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه, وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق, وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح". وانظر: فتح الباري لابن حجر (11/ 533), سلسلة الأحاديث الضعيفة (10/ 756). [↑](#footnote-ref-445)
446. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأيمان والنذور, باب لا تحلفوا بآبائكم (8/132)(6646) ومواضع أخرى منها(6108)(7401),ومسلم في صحيحه, كتاب الأيمان, باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (3/1266)(1646) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-446)
447. () انظر: شرح النووي على مسلم (1/ 168). [↑](#footnote-ref-447)
448. () الرماح بن أبرد بن ثوبان, أبو شرحبيل المرّي المعروف بابن ميادة: وهي أمه، وهو شاعر مجيد من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، مات في خلافة المنصور سنة تسع وأربعين ومائة. انظر: معجم الأدباء (3/ 1309), طبقات الشعراء لابن المعتز (ص: 106), المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: 158).

     وانظر البيت ومن نسبه إليه: الأغاني (2/ 324), التذكرة الحمدونية (2/ 139), معالم السنن (1/ 121), تاريخ دمشق لابن عساكر (60/452). [↑](#footnote-ref-448)
449. () في (أ), (د) عبد الله وهو خطأ. [↑](#footnote-ref-449)
450. () عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, أبو عبد الله الهذلي المدني, الأعمى, الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، تابعي كثير الحديث والعلم شاعراً, مات عبيد الله سنة ثمان وتسعين. انظر: الثقات لابن حبان (5/63), سير أعلام النبلاء (4/ 475), تهذيب التهذيب (7/ 23). [↑](#footnote-ref-450)
451. () انظر البيت مع اختلاف في بعض ألفاظه: أمالي المرتضي (ص: 409), الأغاني (9/171), عيون الأخبار لابن قتيبة (ص: 413), معالم السنن للخطابي 288 (1/ 121).

     |  |  |  |
     | --- | --- | --- |
     | لعمرُ أَبي المُحصينَ أيَّامَ نَلْتقي |  | لِما لا نُلاقيها مِنَ الدَّهرِ أَكثرُ |
     | يَعُدُّون يوماً واحداً إن أَتيتُها |  | ويَنسوْنَ ما كانتْ من الدهرِ تَهجُرُ |

     [↑](#footnote-ref-451)
452. () لم أعثر على قائله, وانظر البيت: الجيم (3/ 292), لسان العرب (14/ 8), مجالس ثعلب (ص:87). [↑](#footnote-ref-452)
453. () لم اعثر على قائله, وانظر البيت: الأمالي في لغة العرب (1/70), سمط اللآلي (ص: 70), الروض الأنف (4/65). والبيت فيها...

     |  |  |  |
     | --- | --- | --- |
     | فَإِن تَكُ لَيلَى استَودَعَتْنِي أَمَانَةً |  | فَلَا وَأَبِي أَعدَائِهَا لَا أَخُونُهَا |

     [↑](#footnote-ref-453)
454. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/274), تفسير السمعاني (6/225), غرائب التفسير وعجائب التأويل (2/1341). [↑](#footnote-ref-454)
455. () وهو قول لابن عباس والضحاك وعطاء, انظر: تفسير الطبري (24/430), تفسير ابن أبي حاتم (10/3432), تفسير الثعلبي (10/206), الهداية (12/8272), تفسير النكت والعيون (6/274). [↑](#footnote-ref-455)
456. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب جزاء الصيد, باب لا يعضد شجر الحرم (3/ 14)(1832), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (2/ 987)(1354) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-456)
457. () وهو قول لابن زيد والحسن, انظر: تفسير الطبري (24/431), تفسير ابن أبي حاتم (10/3432), الهداية (12/8273), تفسير النكت والعيون (6/274), تفسير السمعاني (6/225). [↑](#footnote-ref-457)
458. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي, باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ (5/148)(4286), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز دخول مكة بغير إحرام (2/ 989)(1357) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. عند البخاري في آخره, قال الإمام مالك: "ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما". [↑](#footnote-ref-458)
459. () وهو قول قتادة, انظر: تفسير عبد الرزاق (3/427), تفسير الطبري (24/431), تفسير ابن أبي حاتم (10/3432). [↑](#footnote-ref-459)
460. () عند قوله تعالى ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ البقرة: ١٢٥. [↑](#footnote-ref-460)
461. () جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام. انظر: تحفة الفقهاء (1/394) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/164), القوانين الفقهية (ص: 88), المهذب في فقة الإمام الشافعي (1/ 358), المجموع شرح المهذب (7/11), الإنصاف (3/ 427), كشاف القناع (2/ 402).

     والقول الثاني عند الشافعية أنه مستحب. انظر: المجموع شرح المهذب (7/ 11). [↑](#footnote-ref-461)
462. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب: لا يحل القتال بمكة (3/14)(1834) مواضع أخرى منها (1349)(2090), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (2/986)(1353) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-462)
463. () قال القرطبي في تفسيره (20/ 59): "مكية باتفاق". [↑](#footnote-ref-463)
464. () في (د) صورة. [↑](#footnote-ref-464)
465. () وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وابن زيد, انظر: تفسير الطبري (24/429), الدر المنثور (8/ 516). [↑](#footnote-ref-465)
466. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/ 274) ونسبه لمجاهد. [↑](#footnote-ref-466)
467. () قال القرطبي (20/ 60): "والبلد: هي مكة، أجمعوا عليه". وفي فتح القدير (5/ 538): "أجمع المفسرون على أن هذا قسم بالبلد الحرام وهو مكة". [↑](#footnote-ref-467)
468. () رواه أحمد في مسنده (16/ 259)(10411), والأموال لابن زنجويه (2/ 653)(1075), والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 256)(11867), وأبو عبيد في الأموال (ص: 369)(718) من طريق عوف، عن رجل، حدثه عن أبي هريرة فذكره, قال في المجمع (4/ 125) وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

     فالإسناد ضعيف, لكن له شاهد من حديث عبد الله بن المغفل عند ابن ماجه في سننه(2/831) (2486), والدارمي في سننه (3/ 1714)(2668), أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته", يرتقي به إلى الحسن, والله اعلم, وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 503). [↑](#footnote-ref-468)
469. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الأقضية, باب من القضاء (3/ 316)(3640), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/173)(3541), والطبراني في المعجم الأوسط (2/252)(1898), والبيهقي في السنن الكبرى (6/256)(11864) من طريق الداراوردي عن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره.

     وإسناده صحيح, انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (7/ 483). [↑](#footnote-ref-469)
470. () من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-470)
471. () انظر: تفسير الثعلبي (10/ 210), الهداية (12/8280), تفسير النكت والعيون (6/ 278), زاد المسير (4/448). [↑](#footnote-ref-471)
472. () وهو قول الحسن, انظر: تفسير الطبري (24/440), تفسير ابن أبي حاتم (10/3434), تفسير الثعلبي (10/210), تفسير النكت والعيون (6/ 278), زاد المسير (4/ 448). [↑](#footnote-ref-472)
473. () انظر: تفسير الطبري (24/ 440), تفسير الثعلبي (10/210), الهداية (12/8280), تفسير النكت والعيون (6/ 278), زاد المسير (4/ 448). [↑](#footnote-ref-473)
474. () كذا في جميع النسخ, وهو قول قتادة والحسن, انظر: تفسير الطبري (24/440) وفيه أنها عقبة دون الجسر, وانظر: تفسير الثعلبي (10/210), الهداية (12/8280), تفسير النكت والعيون (6/278), زاد المسير (4/448). [↑](#footnote-ref-474)
475. () في تفسير الطبري (24/ 440) عن قتادة, و في تفسير النكت والعيون (6/ 278), وتفسير السمعاني (6/229) كما ذكر المؤلف, زاد المسير (4/ 448). [↑](#footnote-ref-475)
476. () انظر: مقاييس اللغة (4/ 77), لسان العرب (1/ 611). [↑](#footnote-ref-476)
477. () الوهد: المكان المنخفض كأنه حفرة، تقول: أرض وهدة. انظر: تهذيب اللغة (6/ 208).

     الرده: شبه آكام خشنة كثيرة الحجارة، الواحدة ردهة. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص:428), تهذيب اللغة (6/111). [↑](#footnote-ref-477)
478. () رواه عبد الرزاق في مصنفه (10/262)(19048), وابن أبي شيبة في مصنفه (6/268) (31267), والدارمي في سننه (4/1910)(2944), والبيهقي في السنن الكبرى (6/402) (12416), وفي السند رجل لم يسم, وهو الرواي عن علي رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-478)
479. () انظر: صحيح البخاري (6/169), ونقل قول مجاهد: "فلم يقتحم العقبة في الدنيا". [↑](#footnote-ref-479)
480. () البلد: ١٢. [↑](#footnote-ref-480)
481. () البلد: ١٣. [↑](#footnote-ref-481)
482. () البلد: ١٤. [↑](#footnote-ref-482)
483. () البلد: ١٥. [↑](#footnote-ref-483)
484. () البلد: ١٦. [↑](#footnote-ref-484)
485. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 528), التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: 345). [↑](#footnote-ref-485)
486. () سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس, تقدمت ترجمته.

     وانظر البيت ونسبته إليه: سيرة ابن هشام (2/ 132), الروض الأنف للسهيلي (6/ 77), السيرة النبوية لابن كثير (3/107), البداية والنهاية (4/ 53). [↑](#footnote-ref-486)
487. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب النذور والأيمان (4/117)(1547) عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه, وقال: هذا حديث حسن صحيح.

     ورواه من حديث كعب بن مرة أبو داود في سننه, كتاب الرق, باب الرق (4/30)(3967), وابن ماجه في سننه, كتاب كتاب الرق, باب الرق(2/843)(2522), وأحمد في مسنده (29/602)(18061), والنسائي في السنن الكبرى (5/7)(4861), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/196)(725), والطبراني في المعجم الكبير (20/320)(757) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره, وإسناده صحيح, انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/216). [↑](#footnote-ref-487)
488. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب كفارات الأيمان, باب قول الله تعالى:"أو تحرير رقبة", وأي الرقاب أزكى (8/145)(6715), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب فضل العتق (2/1147)(1509) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-488)
489. () واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر, أبو الخطاب، وأبو الأسقع الليثي من أصحاب الصفة, أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين رضي الله عنه طال عمره, له عدة أحاديث, توفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: الاستيعاب (4/1563), سير أعلام النبلاء (3/383), الإصابة (6/462). [↑](#footnote-ref-489)
490. () رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/203)(736 ) من طريق محمد بن أسد الخشي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني الكناني، عن من سمع واثلة فذكره.

     ورواه أحمد في مسنده (28/ 192)(16985), والنسائي في السنن الكبرى (5/10)(4870), وأبو يعلى في مسنده(13/468)(7484), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/201)(733), والطبراني في المعجم الكبير (22/ 92)(221) عن عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع فذكره.

     ورواه ابن حبان في صحيحه (10/145)(4307) من طريق الجوزجاني عن عبد الله بن عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن إبراهيم بن أبي عبلة به فذكره.

     والحديث له طرق كثيرة, انظر: إتحاف الخيرة المهرة (5/441), إتحاف المهرة لابن حجر (13/649), سلسلة الأحاديث الضعيفة (2/ 307). [↑](#footnote-ref-490)
491. () إبراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق العقيلي الشامي، المقدسي, الإمام، القدوة، شيخ فلسطين, من بقايا التابعين, له: فضل، وجلالة, توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان (4/11), سير أعلام النبلاء (6/323), تهذيب التهذيب (1/ 142). [↑](#footnote-ref-491)
492. () عبد الله بن فيروز، أبو بشر الديلمي ، كان يسكن بيت المقدس, شامي، تابعي، ثقة, لم أقف على سنة وفاته. انظر: الثقات لابن حبان (5/23), تهذيب الكمال (15/ 435), تهذيب التهذيب (5/ 358). [↑](#footnote-ref-492)
493. () رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/204)(737) بهذا الإسناد وصرح فيه الوليد بالتحديث, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-493)
494. () قال في النوادر والزيادات (12/509): "قال ابن حبيب قال زياد عن مالك: افضل الرقاب فى التطوع أغلاهم ثمناً وأنفسها عند اهلها وإن كان نصرانيا. وقال اصبغ إذا كان مسلمين فأغلاها ثمناً اولى وإن كان الاخر أفضل حالاً وإن كانت واحدة كافرة, فعتق المسلمة أولى وإن كانت الأخرى أكثر ثمناً".

     وانظر: المقدمات الممهدات (3/155), مواهب الجليل (6/326), الفواكه الدواني (2/144). [↑](#footnote-ref-494)
495. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب العتق, باب: أي الرقاب أفضل (3/144)(2518), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (1/89)(84) من حديث أبي ذر رضي الله عنه, وفيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها". [↑](#footnote-ref-495)
496. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 528), المفردات في غريب القرآن (ص: 165). [↑](#footnote-ref-496)
497. () كذا في جميع النسخ, وهو من أسماء السورة الاجتهادية, وقد جاء ذكره في حديث كما سيأتي عند المؤلف, وسماها به غير واحد من العلماء كالطبري والبخاري والثعالبي وغيرهم, واسمها التوقيفي المشهور "سورة الشمس".انظر: أسماء سور القرآن وفضلها (ص:552). [↑](#footnote-ref-497)
498. () من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-498)
499. () مالك بن أبي عامر الأصبحي, أبو أنس المدني الأصبحي, وهو جد الإمام مالك بن أنس, كان ثقة وله أحاديث صالحة, مات سنة أربع وسبعين. انظر: التاريخ الكبير (7/ 305), الثقات لابن حبان (5/ 383), رجال صحيح مسلم (2/ 223). [↑](#footnote-ref-499)
500. () ذكرها أبو عمرو الداني في المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: 116), وانظر: البيان والتحصيل (17/33), تفسير القرطبي (20/ 80). [↑](#footnote-ref-500)
501. () في (أ) أبو عمارة وهو خطأ, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-501)
502. () قرأ المدنيان أبو جعفر و نافع ، وابن عامر الشامي "فلا" بالفاء ، وكذا هي في مصاحف المدينة وأهل الشام ، وقرأ الباقون بالواو، وكذلك هي في مصاحفهم. انظر: النشر في القراءات العشر (2/401), إتحاف فضلاء البشر(ص:586). [↑](#footnote-ref-502)
503. () في (د) تابع. [↑](#footnote-ref-503)
504. () قال القاضي: في المسألة الثامنة من قوله تعالىﭽﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓ ﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﭼ التوبة: ١٢٨, وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد، وتارة في شرح الصحيحين". [↑](#footnote-ref-504)
505. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب فضائل القرآن, باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (6/184) (4992) ومواضع أخرى منها(5041)( 6936), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (1/560) (818) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-505)
506. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب من شكا إمامه إذا طول (1/142)(705) ومواضع أخرى منها(711)( 6106), ومسلم في صحيحه, كتاب الأذان, باب القراءة في العشاء (1/339)(465) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-506)
507. () كذا في جميع النسخ, وهو من الأسماء الاجتهادية للسورة, ورد عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنه وغير, وعن بعض العلماء, واسمها التوقيفي المشهور "سورة الليل". انظر: أسماء سور القرآن وفضلها (ص:556). [↑](#footnote-ref-507)
508. () انظر: تفسير الطبري (24/ 465), الهداية (12/ 8308), تفسير السمعاني (6/ 236), تفسير البغوي (5/262). [↑](#footnote-ref-508)
509. () عند قوله تعالى ﭽ ﭖ ﭗ ﭼ الفجر: ٣, أشار إلى أنه قول الحسن. [↑](#footnote-ref-509)
510. () وهو قول مقاتل والكلبي انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3/491), تفسير النكت والعيون (6/287), تفسير السمعاني (6/ 236), تفسير البغوي (5/262), زاد المسير (9/ 145). [↑](#footnote-ref-510)
511. () عويمر بن زيد بن قيس، أبو الدرداء الانصاري الخزرجي, القدوة, قاضي دمشق، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكيم هذه الامة وسيد القراء بدمشق, جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم, مات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين. الاستيعاب (3/1227), الإصابة (4/ 747), سير أعلام النبلاء (2/335). [↑](#footnote-ref-511)
512. () إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي, أبو عمران، اليماني ثم الكوفي، الامام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الاعلام، كان رجلا صالحا، فقيها، تقة ثبتا, مات سنة ست وتسعين. انظر: التاريخ الكبير (1/334), سير أعلام النبلاء (4/520). [↑](#footnote-ref-512)
513. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب "وما خلق الذكر والأنثى"(6/170) (4944) ومواضع أخرى منها (3743)(3761), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب ما يتعلق بالقراءات (1/565) (824). [↑](#footnote-ref-513)
514. () قال أبو حيان في البحر البحر (10/ 492): "والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر وما خلق الذكر والأنثى، وما ثبت في الحديث من قراءة "والذكر والأنثى" نقل آحاد مخالف للسواد، فلا يعد قرآناً". [↑](#footnote-ref-514)
515. () قال الحافظ في الفتح(8/ 707): "هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا, ومن عداهم قرؤوا وما خلق الذكر والأنثى, وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه, ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه, والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة؛ ثم لم يقرأ بها أحد منهم, وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا, فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت". [↑](#footnote-ref-515)
516. () في جميع النسخ طلعت, والمثبت من (س) وكتب الرواية. [↑](#footnote-ref-516)
517. () رواه بدون ذكر الآية أحمد في مسنده (36/52)(21721), والطيالسي في مسنده(ص:131) (979), و الطبراني في الأوسط (3/189)(2891), وابن حبان في صحيحه (2/462)(686), والحاكم في المستدرك (2/482)(3662) وقال"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وصححه الذهبي, وقال في مجمع الزوائد (3/122)"رواه أحمد, ورجاله رجال الصحيح", وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (1/ 442).

     وبزيادة الآية رواه الطبري تفسيره (24/471), و ابن أبى حاتم في تفسيره(10/3441) (19365).

     وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب قول الله تعالى:"فأما من أعطى واتقى"«اللهم أعط منفق مال خلفا» (2/115) (1442), ومسلم في صحيحه, كتاب الكسوف, باب في المنفق والممسك (2/ 700) (1010) ولفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم، أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم، أعط ممسكا تلفا". [↑](#footnote-ref-517)
518. () عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الامام الرباني أبو الحارث الاسدي المدني، كان عالما فاضلا, أحد العباد في المدينة, مجمع على ثقته, توفي سنة نيف وعشرين ومئة. انظر: الثقات لابن حبان (5/186), سير أعلام النبلاء (5/219), تقريب التهذيب (ص: 288). [↑](#footnote-ref-518)
519. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-519)